الفصل الثاني

ماهية الوساطة الجنائية وطبيعتها وصورها

تُعد الوساطة الجنائية نظام قانوني يهدف إلى حل النزاعات الجنائية بأسلوب غير تقليدي، وأصبحت الوساطة الجنائية من أهم بدائل الدعوى الجزائية في بعض التشريعات المقارنة، ويمكن للقضاء الاستعانة بهذا النظام لفض النزاعات والخلافات الجزائية والتخفيف من عبء التقاضي، وفي تفصيل ذلك لا بُدّ ابتداءً من معرفة ماهية الوساطة الجنائية، واستعراض تطبيق الوساطة الجنائية في فرنسا رأس الهرم في المدرسة اللاتينية والدولة التي تستقي منها الدول العربية تشريعاتها، ومعرفة الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية وصورها المختلفة؛ وفي سبيل ذلك تم تخصيص وتقسيم هذا الفصل من هذه الدراسة لثلاث مباحث؛ يستعرض الباحث فيها ماهية الوساطة الجنائية في المبحث الأول، والوساطة الجنائية في فرنسا في البحث الثاني، وطبيعة الوساطة الجنائية وصورها في المبحث الثالث، مُتبعاً المنهج الوصفي في بحثه ودراسته لهذا الفصل.

المبحث الأول: ماهية الوساطة الجنائية

بيان ماهية الوساطة الجنائية يتطلب معرفة مفهومها في المطلب الأول، وخصائصها في المطلب الثاني، وأسباب نشأتها وتطورها في المطلب الثالث، وذلك وفق الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجنائية

المشّرع وكعادته يبّتعد بقدر الأماكن عن وضع التعاريف للمصطلحات القانونية؛ لأن التعاريف قابلة للتغيير والتعديل والنقد تاركاً ذلك للفقه والقضاء الذي يقع عليهما عبء استنباط التعاريف من خلال

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المحددات التي حددها المشرع، ومع ذلك يوجد من المشّرعين ممن وضعوا تعريفاً للوساطة الجنائية وحددوا مفهومها، كالمشرع البلجيكي، والمشرع البرتغالي، والمشرع التونسي.

وقد عرف المشرع البلجيكي الوساطة الجنائية بنص المادة ٢١٦ مكرر ثانياً من قانون تحقيق الجنايات البلجيكي المضافة بالقانون الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٤٤، بإنها: "إجراء يتمكن به أطراف الخصومة رضائياً من إنهاء النزاع الجنائي الذي وقع بينهما بسبب خرق أحد أحكام وقواعد القانون الجنائي عن طريق وسيط ثالث يسهل الاتصال والتفاهم بينهما تحت إشراف القضاء"[١٠].

والمشرع البرتغالي أفرد تشريعاً خاصاً للوساطة الجنائية بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٧ الصادر في ١٢ يوليو ٢٠٠٧ وعرف الوساطة الجنائية في الفقرة الأولى من المادة الرابعة بإنها : "عملية غير رسمية ومرنة تتم من قبل طرف ثالث محايد ،الوسيط، الذي يعزز علاقات أوثق بين المتهم والضحية، وتدعم محاولة لإيجاد اتفاق يسمح التعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل غير المشروع والمساهمة في إحلال السلام الاجتماعي"[١١].

وعرفها المشرع التونسي بأنها " آلية ترمي إلى إبرام صلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانوناً وبين المتضرر، او من ينوبه أو ورثته؛ وتهدف إلى إيقاف مفعول التبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ"[١٢].

وعرفها المشرع الجزائري بأنها: " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي

---

[١٠] المساعدة، أنور محمد صديقي وزغلول، بشير سعد. ٢٠٠٩.الوساطة *في انهاء العقوبة الجنائية. (بحث علمي)*. جامعة الإمارات العربية. العدد٤٠.ص٢٩٨.

[١١] الزهري.٢٠١٧. *الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية*. ص١٤.

[١٢] الفصل ١١٣ من القانون رقم ٩٢ المؤرخ في ١٩٩٥/١١/٩ المتضمن مجلة حماية الطفل التونسية المنشور في الرائد الرسمي ٩٠ المؤرخ في ١٩٩٥/١١/١٠.

من جهة، والضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"[١٣] .

وعن تعريف الفقه للوساطة الجنائية فيقع على عاتقه وضع التعاريف بما يتناسب مع غاية المشرع، وقد تعددت التعريفات التي قدمها الفقهاء للوساطة الجنائية، فقد عرفها البعض من الفقه الفرنسي [١٤] بإنها: "الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلاً عن إعادة تأهيل الجاني".

وعرفها البعض الآخر بإنها: "ذلك الإجراء الذي بتدخل شخص من الغير يتفاوض فيه بحرية أطراف نزاع ناشئ عن جريمة للوصول إلى حل لهذا النزاع" [١٥].

وعرفها وزير العدل الفرنسي[١٦] أثناء المناقشات التي دارت لإقرارها في فرنسا بإنها: " تتمثل في البحث وبناء على تدخل شخص من الغير(شخص ثالث) عن حل يتم التفاوض بشأنه، وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة، وبصفة خاصة الإتلاف أو التخريب أو النشل او

---

[١٣] المادة ٢ من قانون حماية الطفل الجزائري رقم ١٢/١٥ الصادر في ٢٠١٥/٧/١٥م المنشور في الجريدة الرسمية رقم٣٩ المؤرخة في ٢٠١٥/٧/١٩.

[14] faget.jacques.2011. *la médiation en matiere pénale*.paris: institut d'études politiques de bordeaux.p2-3

[١٥]بن طالب، أحسن. ٢٠١٦.الوساطة *الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين. (بحث علمي)*.مجلة البحوث والدراسات الإنسانية.العدد١٢.ص١٩٨.

[16] Happe jocelyne, Leblois.1994. La médiation pénale comme mode de réponse à la petite délinquance. paris :R.S.C.p526.

الاختلاس"[١٧].

أما الفقه العربي فمنهم من عرّفها كما أُسلف في مقدمة هذه الدراسة بإنها: "وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، عن طريق تدخل عضو النيابة العامة، أو من يفوضه في ذلك سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخص معنوياً، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى الجنائية".[١٨]

وعرّفها البعض بأنها:" وسيلة بديلة عن الدعوى الجنائية يتوصل من خلالها الجاني والمجني عليه عن طريق ثالث-وسيط- لتسوية ودية للآثار الجريمة قبل إحالة الدعوى للقضاء، فتنقضي بها الدعوى الجنائية".[١٩]

وعرّفها البعض الأخر بإنها " إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوافر فيه شروط خاصة، وبموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه، والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية"[٢٠].

---

[١٧] بوعبدالله، نورة. ٢٠١٧.الوساطة *الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية. (بحث علمي).* مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية. العدد العاشر. ص١٢٦.

[١٨] رمضان. ٢٠٠٠. *الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية*. ص٣٢.

[١٩] الزهري.٢٠١٧. *الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية*. ص١٥.

[٢٠] القاضي. ٢٠١٠. *الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن*. ص٤٥.

وعن تعريف الوساطة الجنائية في التشريع والفقه العماني موضوع الدراسة الماثلة فبطبيعة الحال لم يعرفها المشرع العماني لأنه وحتى تاريخه لم يتبنها، وكذلك الحال في الفقه الجنائي العماني فلم يجد الباحث دراسة تناولتها بالبحث والدراسة.

ولما كان ذلك، ومن خلال استعراض التعاريف السابقة يخلص الباحث أن هناك عدة تعريفات من قبل المشرعين والفقه الجنائي للوساطة الجنائية، وأن جميع تلك التعاريف تنتهي إلى إعطاء معنى وهدف واحد للوساطة الجنائية باعتبارها وسيلة بديلة لعدم تحريك الدعوى الجنائية وارضاء أطراف النزاع تحت اشراف شخص ثالث يعرف بالوسيط، والاختلافات في التعاريف كانت شكلية في اللفظ لا في الموضوع.

المطلب الثاني: خصائص الوساطة الجنائية

بعد استعراض مفهوم الوساطة الجنائية في التشريعات والفقه المقارن في المطلب الأول، اتضح للباحث أن الوساطة الجنائية وسيلة بديلة لعدم تحريك الدعوى الجنائية وارضاء أطراف النزاع تحت اشراف شخص ثالث يعرف بالوسيط، ومن خلال هذا المفهوم يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص للوساطة الجنائية، أخصها:

أولاً: الوساطة الجنائية وسيلة مرنة لعدم تحريك الدعوى العمومية: –

العدالة الناجزة تتطلب إعطاء المتقاضين حقوقهم وألا تأتي تلك الحقوق بطيئة وبعد فوات الأوان وفقد الحق لبريقه، وتتميز إجراءات الوساطة الجنائية بالمرونة سواء فيما يتعلق بإجراءاتها أو قواعد تطبيقها أو تنفيذها كونها تعالج النزاع بعيداً عن المحاكم، كما أنها تعتمد على رضا طرفي النزاع والبعد عن المسائل الضيقة في النزاع، وتركز على المسائل الرئيسية التي تنهي الخلاف؛ وبالتالي فإن إجراءاتها تعد إجراءات

إيجابية مقارنة بالإجراءات التي تتبعها الهيئات القضائية وتمنح سلطة تسيير التراع للأطراف من خلال الحوار والذي يمكن معه إيجاد سبل لجبر الضرر وصولاً لعدالة ناجزة بعيداً عن الدعوى العمومية.

ثانياً: الوساطة الجنائية تقوم على مبدأ الرضائية:-

يقصد بالرضائية إجراء تفاوضي يستلزم اتفاق الأطراف، وإذا كانت العدالة الجزائية التقليدية تفترض مشاركة إيجابية للمتهم في جميع الإجراءات، فإن العدالة الرضائية تفترض مشاركة إيجابية للمتهم والمجني عليه على السواء، والوساطة الجنائية تقوم على أساس حرية الأطراف في البحث عن حل ودي للتراع أو السير في الإجراءات القضائية العادية لا البحث عن تطبيق العقوبة كما في العدالة التقليدية، وتتمثل الرضائية في الوساطة الجنائية في اشتراط موافقة الأطراف والنيابة العامة على مبدأ الوساطة، واختيار وكيل الجمهورية لإجراء الوساطة يعد سلوك طريق آخر غير الطريق القضائي[٢١].

ثالثاً: الوساطة الجنائية نموذج لعدالة تصالحية: -

العدالة التصالحية وكما عرفها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم ٢٠٠٢/١٢ في المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، عملية تتيح لكل شخص له علاقة بجريمة بسيطة، الجاني والمجني عليه، المشاركة للتوصل إلى حل جماعي وتسوية المشاكل الناشئة عن الجريمة، وكثيراً ما تكون بمساعدة شخص مسير لتحديد الاحتياجات الفردية والجماعية وإعادة إدماج الجاني والمجني عليه في المجتمع[٢٢].

---

[٢١] خربش، بثينة. ٢٠١٧. *الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. (رسالة ماجستير)*. الجزائر: جامعة محمد خيضر-بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية.

[٢٢] سناء، شنين والنحوي، سليمان ٢٠١٧.*الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية. (مقال علمي)*. مجلة جيل حقوق الإنسان. ص٥.

والوساطة الجنائية وسيلة تقوم على ذات الفكرة التي تقوم عليها العدالة التصالحية من تعويض للمجني عليه وإصلاح الأضرار، وإعادة بناء العلاقات الاجتماعية لطرفي التراع، فهي تهدف ايضاً إلى رضاء طرفي التراع والتفاوض والحوار بينهما في لقاء مباشر بغية التوصل إلى علاج لحل التراع بينهما، مما تبقى معه العلاقة الودية بينهما، بخلاف إجراءات العدالة الجزائية التقليدية التي تسعى لتطبيق العقوبة من خلال النظام العقابي الذي يؤدي في أغلب الأحيان إلى قطع العلاقات بين الافراد المتخاصمين سواء كانت تلك العلاقات اجتماعية أو أم اسرية أم عملية.

رابعاً: الوساطة الجنائية تقلل التكاليف: –

الوساطة الجنائية لا تتطلب ذات الرسوم ولا ذات المصاريف ولا ذات الأتعاب للمحامين التي يتكبدها طرفي التراع في الدعوى التقليدية، فالنجاح في التوصل الى حل ينهي التراع قبل تعمقه يجنب الطرفين تلك الرسوم، وأما عن اجرة الوسيط فهي في كل الأحوال لن تكلف المبالغ التي تتطلبها إجراءات التقاضي من رسوم قضائية واتعاب محامين ومصاريف الخبراء، والشهود وغيرها من الإجراءات[٢٣].

خامساً: الوساطة الجنائية تتم عن طريق تدخل طرف ثالث:

تتميز الوساطة الجنائية بإنه تتم عن طريق تدخل طرف ثالث بين طرفي التراع ويعرف بالوسيط، وهي بذلك تختلف عن غيرها من الإجراءات الجنائية كالتصالح، والتنازل عن الشكوى، والامر الجزائي، التي تعد إجراءات جنائية ثنائية الأطراف ولا يتدخل فيها طرف ثالث من الغير، وبهذه الوسيط أي

[٢٣] سوالم، سفيان. ٢٠١٤.الطرق *البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري. (رسالة دكتورة).* الجزائر: جامعة محمد خيضر. ص٦٧.

الطرف الثالث تتميز الوساطة الجنائية ويكمن دوره تنظيم وإدارة المناقشات بين الأطراف دون التدخل وإجبار طرفي النزاع على قبول التسوية[٢٤].

المطلب الثالث: نشأة وتطور الوساطة الجنائية

إن اللجوء الى الوساطة الجنائية كوسيلة بديلة لحل النزاعات لا يمكن الرجوع في تفسيره فقط للقرارات التي تتبعها السياسة الجنائية الحديثة، ولا لدرجة النمو الاقتصادي، ولا للركيزة التنظيمية والبعد الاجتماعي والسياسي لأي بلد ما وحسب؛ ولكن نتيجة لمجموعة من العناصر كالتضخم التشريعي الجنائي، وعقوبة الحبس قصيرة المدة، والشكليات الإجرائية، وضعف أجهزة العدالة الجنائية، والتي تسببت فيما يعرف بأزمة العدالة الجنائية. وعليه يستعرض الباحث في هذا المطلب أزمة العدالة الجنائية واسبابها وكيفية علاجها وصولاً لنشأة الوساطة الجنائية وتطورها.

أولاً: أزمة العدالة الجنائية: –

تمثل الجريمة منذ القدم ظاهرة مقلقة ومضرة لجميع المجتمعات منذ قديم الزمن، وتصيب كافة المجتمعات القديمة منها والحديثة؛ فهي مرتبطة بالبشر ومن ثم تنتقل من فرد إلى أخر، ومن مجتمع إلى أخر، ولن تتوقف هذه الظاهرة التي يرتكبها الإنسان من الانتشار في شتى المجتمعات طالما الإنسان يعيش على هذه الأرض، ولن يغير في ذلك التقدم الحضاري الذي وصلت إليه البشرية، فهكذا هي النفس البشرية وهذه طبيعة السلوك الاجتماعي للفرد، فالظاهرة الإجرامية ستبقى ما بقي الإنسان حياً[٢٥].

---

[٢٤] سلامة، مأمون محمد. *الإجراءات الجنائية في التسريع المصري*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص٧٦.

[٢٥] نجم، محمد صبحي.٢٠٠٢. *أصول علم الإجرام والعقاب*. الاردان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص٧

وفي المقابل فإن البشرية لم ولن تترك ظاهرة الجريمة دون أيجاد الحلول والمعالجات لها، وبدأ البحث عن الحلول مع الفلاسفة القدامى حينما ناقشوا السلوك الإجرامي للمجرم وما يعرف بقضايا الخير والشر، والاختيار والجبر، والفضيلة والرذيلة، وتم إقرار العقوبات القاسية من قَبل الأديان والشرائع لردع الناس ومنعهم

من ارتكاب الجرائم[٢٦].

والمتتبع للسياسات الجنائية يجد أنها وكما ذهب البعض قد أخفقت في أداء وظيفتها، وأن واضعيها لم ينجحوا في وضع الخطط والإجراءات العملية التي تحد بالفعل من الظاهرة الإجرامية، بل ذهبوا أن تلك السياسات من عوامل تفاقم الإجرام[٢٧]. وهذا ما جعل البعض الآخر يصفها بالسياسة الارتجالية كونها تبنى على الضن والتخمين وغير مدروسة، وأنها تتخذ وسائل لا تستند إلى أسس علمية لمكافحة الإجرام وتهدف إلى تقييد المشرع بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهو ما نتج عنه ما يعرف بأزمة السياسة الجنائي[٢٨].

وأكدوا على ما ذهبوا إليه في أن السياسة الجنائية لم تواكب تصاعد الظاهرة الإجرامية بإنه وفي دولة مثل فرنسا وحتى عام ١٩٨٦كانت مدة التحقيق الابتدائية تصل إلى نحو ستة أشهر، لتصبح ثلاثة عشر شهراً تقريباً في عام ١٩٩٣، وفي هولندا يجب مضي ثلاثة أشهر تقريباً في جنحة أمام محكمة

---

[٢٦] السراج، عبود. ١٩٩٦.الوجيز *في علم الإجرام وعلم العقاب*. حلب: كلية الحقوق بجامعة حلب.ص١.

[٢٧] القهوجي، علي عبد القادر والشاذلي، فتوح عبد الله. ١٩٩٨. *علم الإجرام والعقاب*. الاسكندرية: منشأة المعارف. ص١٢٣.

[٢٨] براك، أحمد محمد. ٢٠١٦.*العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة. (رسالة دكتوراه)*. القاهرة: كلية الحقوق بجامعة القاهرة. ص٢٦.

الدرجة الأولى،[٢٩] وفي مصر صرح وزير العدل المصري في مؤتمر تطوير العدالة الجنائية الذي عقد في القاهرة عام ٢٠٠٣ أن عدد القضايا التي عرضت أمام المحاكم المصرية خلال ٢٠٠٢ بلغ أثنى عشر مليون قضية، وأن بعض المحاكم الجزئية في مصر كمحكمة جنح المنتزه بمحافظة الإسكندرية بدوائرها المختلفة تنظر إحدى عشر الف ومائة وثلاث وعشرين جنحة شهرياً أي بمعدل ثلاثمائة وإحدى وسبعين قضية في اليوم الواحد،

وذكر أنه وفي محاكم مصر على وجه العموم يفصل قاضي المحكمة الجزئية على ما يزيد ثلاثمائة قضية في الجلسة الواحدة، الأمر الذي يجعل من إقامة العدالة الجنائية على النحو الصحيح أمراً عسيراً[٣٠].

عليه ومن جماع ما تقدم، فلا يوجد ثمة خلاف من عدم قدرة واستطاعة العدالة التقليدية مواجهة الزيادة في الظاهرة الإجرامية، وما يترتب عليه من عرقلة في الفصل في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم، وهذه الإشكالية لا تتوقف عند مجتمع أو دولة دون غيرها، بل لا يخلو أي مجتمع منها وإن كانت نسبة تفاقم تلك الإشكالية تختلف من مجتمع إلى أخر وفقاً لسرعة مواكبة الحلول المبتكرة للحد من ظاهرة الجريمة.

ثانياً: أسباب أزمة العدالة الجنائية: –

ثار التساؤل في الفقه حول الأسباب الحقيقة التي أدت إلى عدم استطاعة العدالة التقليدية في مواجهة الزيادة الحاصلة للجريمة، وذهب الفقه إلى مجموعة من الأسباب أدت إلى أزمة العدالة الجنائية يمكن بيانها في الأسباب التالية:

---

[٢٩] عمر.١٩٩٧. *نحو تيسير الإجراءات الجنائية*. ص٢٩.

[٣٠] بيراك. ٢٠١٦.العقوبة *الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة*. *(رسالة دكتوراه)*.ص٢٩.

السبب الأول: ظاهرة التضخم التشريعي الجنائي: -

المتتبع لآثار ازمة العدالة الجنائية يجد أن الجرائم البسيطة في ازدياد مستمر بسبب كثرة التشريعات الجنائية المنظمة لشتى نواحي الحياة والأنشطة السياسة والاقتصادية والاجتماعية، وما تتضمنها من جزاءات عديدة تجعل من مخالفة احكامها جرائم يعاقب عليها القانون وتقتضي الملاحقة الجزائية، مما يرهق المحاكمة والقضاء ويؤدي إلى البطء في العدالة، وتدخل الدولة في العصر الحديث في شتى مجالات الحياة وزيادة تلك

التشريعات أدى إلى تضخم في التشريع الجنائي[٣١].

إن هذا التدخل من قِبل الدولة، وما رافقه من ازدياد في التشريعات الجنائية الخاصة أوجد في الواقع وضعاً صعباً للغاية إذ أدى إلى اتساع نطاق التجريم ليشمل أفعالاً لا ترقي لأن تشكل خطراً أو تهديد على أمن المجتمع، ناهيك عن أن القيم والمصالح التي تنالها هذا الأفعال ليست بتلك الأهمية التي يتوقف عليها استمرار المجتمع واستقراره[٣٢].

وقد أثبت التطبيق العملي ذلك، وبدأت المطالبة بالحد من تدخل القانون الجزائي والتشريعات الجنائية في مجالات لا تشكل خطورة، ومطالبة السلطة التشريعية بعدم اللجوء للتجريم كأداة لمواجهة أي ظاهرة إلا بعد الدراسة الكافية والتأكد من انه سيلقى قبولاً من المخاطبين له، وهكذا تلازمت ظاهرة

---

[٣١] سرور.٢٠١٤. *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*. ص١٥١.

[٣٢]جلال، محمود طه.٢٠٠٥. *أصول التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة. (رسالة دكتوراه)*.القاهرة: دار النهضة العربية.ص١١.

أزمة العدالة الجنائية مع ظاهرة التضخم العقابي، والتي كانت نتاجاً طبيعياً لتزايد أعداد القضايا الجنائية وأرهق المحاكم، وأضحى الوصول إلى العدالة الناجزة أمراً عسيراً [٣٣].

والتطبيق العملي للتشريع العماني موضوع الدراسة الماثلة يؤكد ذلك ايضاً، إذا أنه وكما سبق البيان في مقدمة هذه الدراسة عند بيان إشكالية هذه الدراسة فقد بلغ عدد القضايا المحالة الى الادعاء العام في العام القضائي ٢٠١٧، ٢٧٦٨٦ قضية، تصدرتها جنحة الشيك بدون رصيد بعدد ٤٧١٦ قضية تلتها جرائم المخدرات بعدد ٢٤٩٧ قضية، والسرقات بعدد ٢٢٧٢ قضية، وإهانة الكرامة بعدد ١٩٩٣ قضية، ومخالفة قانون العمل ١٨٠٨ قضية، وتلتها الحوادث المرورية حيث بلغت ١٣٥٠ قضية، ثم قضايا مخالفة قانون حماية المستهلك ١٢٩٨ قضية، وقضايا مخالفة قانون إقامة الأجانب ١٢٦٧ قضية، والإيذاء البسيط١١١١ قضية، ثم قضايا دخول البلاد بطريقة غير مشروعة ١٠٤٩ قضية، وغيرها من القضايا، إذ بلغ عدد قضايا الجنايات منها ١٦٢٦ بنسبة ٥.٩ % من أعداد القضايا المحالة للادعاء العام، أما قضايا الجنح فقد سجلت ٢٥٤٤٩ جنحة أي بنسبة ٩٤.١ % من أعداد القضايا المحالة للادعاء العام. وقد بلغ عدد القضايا المحالة إلى المحاكم ١٥٣٣١ بنسبة ٥٥ % من إجمال القضايا الواردة.[٣٤] والملاحظ أن أغلب تلك الجرائم مؤثمة بنصوص تشريعات جنائية خاصة تأخذ في الازدياد وهو بعينه التضخم الشريعي الجنائي الذي أشار اليه الفقه المقارن.

السب الثاني: عقوبة السجن أو الحبس قصير المدة:-

---

[٣٣] الحكيم، محمد حكيم حسين.٢٠٠٢. *النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها. (رسالة دكتوراه)*. القاهرة: كلية الحقوق بجامعة عين شمس.ص١.

[٣٤] تقرير صادر من الادعاء العام بجريدة الرؤية بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٠م على الموقع الرسمي/journals https:// alroya.om

لا خلاف أن العقوبة قصيرة المدة لا تكفي من حيث المبدأ لتحقيق الردع العام، كما أنها لا تصلح لردع المجرم بوجه خاص من حيث تقويمه وتعليمه وتهذيبه، بل أنها ترتب آثار سلبية ناجمة عن ابعاده عن أسرته، وسمعته في المجتمع، وايضاً بسبب ما قد يتعرض له عند مخالطته المجرمين الخطرين وما قد يتعلمه من تعاليم وأساليب إجرامية، الأمر الذي يدفعه لارتكاب الجرائم وازدياد نسبة الإجرام[٣٥].

وغني عن البيان أن المدة القصيرة للسجن أو الحبس كما تسميه بعض الدولة لا تكفي غالباً لتنفيذ برامج التهذيب والتأهيل والإصلاح، مما يجعل هذه العقوبة عاجزة عن تحقيق أهدفها بل يحولها إلى مجرد عملية سلب للحرية دون جدوى، ولعل هذا ما يفسر ارتفاع نسبة العود في الجريمة، وارتفاع معدل ارتكاب الجرائم[٣٦].

السبب الثالث: الإغراق في الشكليات الإجرائية:-

أي تشريع إجرائي يتوقف مدى نجاحه على مدى قدرته في التوفيق بين الضمانات التي تكفل صحة الحكم من جهة، والإجراءات التي تضمن عدم الإبطاء في إصداره من جهة أخرى، سيما وأن الهدف العام لقوانين الإجراءات الجنائية في إطار الشرعية الدستورية هو تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان[٣٧].

بيد أن العوامل التي تبطئ سير العدالة الجنائية تتضاعف بشكل مستمر وتتنوع، من تعقيد في الإجراءات وإغراق في الشكليات، مع وحدة النظام الإجرائي على الرغم من أن الظاهرة الإجرامية تتنوع

---

[٣٥] سرور.٢٠١٤. *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*.ص٧.

[٣٦] حسني، محمود نجيب.١٩٧٣.*علم العقاب*.القاهرة:دار النهضة العربية.ص٥٣٠.

[٣٧] سرور.٢٠١٤. *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*.ص١٥.

وتتعد[٣٨]. بل أن الإسراف في استخدام الدعوى الجنائية وطول الإجراءات الجنائية قد أخل بهذا التوازن، وشل الجهاز القضائي، كما أن هناك اتهام بالمساس بحق الدفاع مجهز ويقدم لكل محاولة لتحرير الدعوى الجنائية من بعض قوالبها الشكلية التي اصطلح منذ قرنيين من الزمان على اعتبارها ضمانات للعدالة الجنائية، بهدف أن تستمر الدعوى الجنائية بذلك بالرغم من مرور الزم على ذلك القالب للدعوى الجنائية . أضف إلى ذلك أن العدالة الجنائية ملزمة بالنظر في جميع الجرائم على قدم المساواة البسيطة منها والخطير[٣٩].

ولما كانت الجرائم البسيطة تثقل كاهل القضاء بالقدر الذي حال بينها وبين النظر في الجرائم الخطيرة بالشكل الذي يتناسب مع خطورتها وتعقيدها، فضلاً عن الثغرات الإجرائية التي يفلت من خلالها المتهمين من العقاب، وصدور احكام يتوقف تنفيذها بسبب الطعن عليها، أو الإشكال في تنفيذها،[٤٠]بالإضافة إلى الادلة التي تفقد بسبب طول الإجراءات وتعقيداتها، ومنها ادلة لمجرمين ارتكبوا أشد الجرائم وضاعت أدلة الاتهام ضدهم، وايضاً الوقت الطويل الذي يفصل بين وقوع الجريمة وتوقيع العقاب، أضف إلى ذلك سوء استعمال بعض الحقوق الإجرائية، كل ذلك خلق لدى الأفراد شعوراً بعجز الجهاز القضائي التقليدي عن مكافحة الجريمة على أكمل وجه، واعطى انطباع سيئ وعدم ثقة في القانون، مما

---

[٣٨] سالم.١٩٩٧. *نحو تيسير الإجراءات الجنائية*.ص٤.

[٣٩] المرجع نفسه.ص٣٠.

[٤٠] عبيد، أسامة حسنين.٢٠٠٤. *الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به.(رسالة دكتوراه)*.القاهرة: جامعة القاهرة.ص١٠.

أضعف من نفوذه وهيبته في نظر المجتمع، فالرأي العام لا يهتم بالعقوبة قدر اهتمامه بالجريمة ولا شك أن بطء العدالة تعطل فكرة الردع العام[٤١].

ومن خلال الوصف أعلاه يتضح أن السياسة الجنائية الإجرائية تهدف أساساً إلى تحقيق غرضين هما كشف الحقيقة وحماية الحرية الشخصية، ويبقى من مصلحة المتهم عدم بقاء مصيرة غير معروف مدة طويلة من الزمن، ومن مصلحة المجتمع تحقيق الردع العام بإنزال العقوبة على الجناة، ومن مصلحة المجني عليه أن يشفي غليله من الجاني، أي أن الكل يسعلا إلى تيسير إجراءات التقاضي وسرعة البت فيها، مع أهمية توفير

الضمانات القانونية للمتهمين[٤٢].

السبب الرابع: ضعف أجهزة العدالة الجنائية:

إن التطور الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، للمجتمعات وما صاحبه من تغيرات أدى إلى ظهور عقبات حقيقة اتجاه أهداف السياسة الجنائية، فالإجرام ازداد انتشاراً وتعددت عوامله، والسجون فشلت في تحقيق أهدافها، وتعقدت سبل الوصول للحقيقة، وتعرضت ضمانات الحرية الشخصية للفرد للخطر، وقد كان لتلك الظواهر الأثر البالغ في اضعاف أداء أجهزة العدالة الجنائية في مكافحة الجريمة[٤٣].

والتطبيق العملي يشير أن جهاز الشرطة هو من يقوم بالكشف عن معظم الجرائم، وجمع التحريات والاستدلالات بشأنها وإحالتها للقضاء، ولذلك تعد الشرطة من الناحية العملية المحرك لنشاط الأجهزة

---

[٤١] سالم.١٩٩٧. *نحو تيسير الإجراءات الجنائية*.ص٦٢.

[٤٢] براك. ٢٠١٦.*العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة*.(*رسالة دكتوراه*).ص٣٩.

[٤٣] سرور.٢٠١٤. *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*. ص٦٦.

القضائية المكلفة بتطبيق قانون العقوبات، وعليه يجب الاهتمام بهذا الجهاز وتوفير الإمكانيات المادية والفنية اللازمة لأداء دوره على الوجه الأكمل. كذلك يشير التطبيق العملي إلى حدوث تشتيت وعدم تنسيق بين الأجهزة المعنية لمكافحة الإجرام، ليس فقط بين الشرطة وغيرها من أجهزة العدالة، ولكن حتى في داخل كل جهاز منها، وهو ما ألقى بظلاله على مكافحة الظاهرة الإجرامية فأعداد الجرائم في تزايد مستمر دون أن يقابل ذلك زيادة موازيه في عدد العاملين على مكافحتها. وعن مرفق القضاء، فإن عدد القضاة وعدم تخصصهم أوشك أن يصيب مرفأ العدالة بالشل[٤٤].

ثالثاً: علاج ازمة العدالة الجنائية: –

أمام ازمة العدالة الجنائية والأسباب التي أدت اليها كما سبق البيان، كان لا بد من إعادة النظر في وسائل جديدة لمكافحة الجريمة، وبالفعل بدأت السياسة الجنائية منذ منتصف القرن الماضي في البحث عن وسائل تحقق أقصى فاعلية ممكنة في مكافحة الإجرام، وقد حاولت التشريعات المقارنة بمختلف الدول وضع آلية لهذه السياسة محل التطبيق، وهذه الآليات اختلف نظامها ومداها من تشريع إلى أخر تبعا للظروف الخاصة بكل دولة والأهداف المرسومة للسياسة الجنائية فيها.

وعليه انتهجت السياسة الجنائية إلى اتجاهين، الأول موضوعي، ويتمثل في سياسة الحد من التجريم والعقاب؛ وذلك عن طريق الغاء النص العقابي المجرم لبعض أنواع السلوك الإجرامي وإدخالها في دائرة المشروعية، وبالتالي لا يعتبر ارتكابها جريمة ولا يترتب عليها عقوبة جنائية، وأساس ذلك أن ثمة جرائم معينة لم تعد تتضمن اعتداء على مصالح المجتمع على النحو الذي يبرر استمرارها تحت طائلة التجريم. وعن طريق ابقاء بعض من السلوك الإجرامي الذي أصبح غير مستكر من المجتمع أو الرأي العام في

---

[٤٤] براك. ٢٠١٦.*العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة.(رسالة دكتوراه).*ص٤١.

مظلة السلوك الغير مشروع ولكن دون أن يترتب عليه توقيع جزائي جنائي؛ وهكذا تستمر صفة التجريم قائمة بالنسبة للفعل على أن يوقع على مرتكبها جزاءات غير جزائية، كأن تكون جزاءات مدنية أو تأديبية أو إدارية أو أياً من بدائل العقوبة[٤٥].

أما الاتجاه الثاني فهو اتجاه إجرائي، ويتمثل فيما يعرف بسياسة التحول عن الإجراءات ويقصد بها أن يخضع المتهمون لإجراءات جنائية تختلف عن تلك المقرر تقليديا للمحاكمات الجنائية، ويتمثل جوهر هذه السياسة في الاستغناء عن إجراءات الخصومة الجنائية، كلياً أو جزئياً، واستبدالها بإجراءات أخرى أقل تعقيداً وأكثر سرعة في حسم المنازعات ومقترنة ببرامج لإصلاح الجاني وتأهيله ومراعاة حقوق المجني عليه وتعويضه عن الضرر. وهذه الوسائل تعد من أهم متطلبات السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة ازمة العدالة الجنائية، كذلك لم تقتصر بدائل الدعوى الجنائية على نطاق قانون الإجراءات الجنائية، وإنما يجب النظر بعين الاعتبار إلى القوانين الجنائية الموضوعية والاجرائية على حد سواء، فلكل قانون من هذه القوانين دوره في الوصول إلى الأهداف المبتغاة من بدائل الدعوى الجنائية[٤٦].

وأخيراً يمكن القول إن الوقوف على أزمة العدالة الجنائية، ومعرفة أسبابها، وفكرة علاجها، ساهم في تطور السياسة الجنائية، ولاتزال التشريعات المختلفة في مواكبتها للجريمة تسعى للبحث عن البدائل في حل المنازعات الجنائية وتطوير سياستها الجنائية.

رابعاً: تطور السياسة الجنائية وصولاً للوساطة الجنائية:-

---

[٤٥] عبيد.٢٠٠٤. *الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به.(رسالة دكتوراه)*.ص.١٢.

[٤٦] عطية، حمدي رجب.١٩٩١.*دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية.(رسالة دكتوراه)*.القاهرة: كلية الحقوق بجامعة القاهرة.ص١٠٣.

كما هو معلوم أن حق الدولة في اقتضاء العقاب أو ما يعرف بمبدأ قضائية توقيع العقوبة الجنائية هو حق مكتسب للدولة منذ تاريخ ارتكاب الجريمة، ولا تملك الدولة هذا الحق إلا بصدور حكم نهائي بإدانة المتهم، فلا تستطيع الدولة بدون صدور حكم بالإدانة اللجوء إلى التنفيذ مباشرةً ومعاقبة المتهم دون محاكمة حتى لو اعترف طواعية بارتكابه للجريمة، وعلة ذلك أن العقاب ينطوي على مساس جسيم بحرية المتهم. وقد حرصت التشريعات المقارنة على إقرار الدعوى الجنائية والتمسك بها كونها تنطوي على ضمانة إجراء

محاكمة عادلة للفصل في إدانة الفرد أو إعلان براءته عن أي جريمة تنسب إليه[٤٧].

والدعوى الجنائية بذلك تعتبر إحدى نتائج التعسف في العقاب الذي يسود معظم المجتمعات في الحقبة الزمنية الماضية، إلا أنه وفي النصف الثاني من القرن العشرين بدأت تظهر اتجاهات حديثة في سياسة العقاب، وبدأت معها تضعف قيمة الدعوى الجنائية كأسلوب قانوني لإعمال سلطة الدولة في العقاب بعد أن لوحظ أن جهود المجتمع في معالجة المجرمين كانت غير فعالة وعقيمة[٤٨].

ومن أهم هذا الاتجاهات الحديثة، فكرة إحلال التدابير الاحترازية محل العقوبات التقليدية، وقد بدأ إقرار هذه التدابير مع ظهور المدرسة الوضعية، وتوالت المؤتمرات الدولية للمناداة بهذه الفكرة، بداية في المؤتمر الدولي لعلم العقاب في عام ١٨٨٥ الذي طرح فيه إمكانية إحلال بعض التدابير المقيدة للحرية كالعمل في المؤسسات العامة عوضاً من عقوبة الحبس، ثم جاء بعد ذلك المؤتمر الدولي للعلم والإجرام

---

[٤٧] بابصيل، ياسر محمد سعيد.٢٠١١. *الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة. (رسالة ماجستير)*. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض.ص٣٤.

[٤٨] المرجع نفسه.ص٣٥.

لعام ١٩٥٠ وناقش بشكل خاص العقوبة المقيدة للحرية وضرورة البحث عن تدابير بديلة له، بعدها المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف ١٩٩٥ والذي انتهى بإقرار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، ثم توالت المؤتمرات فجاء المؤتمر الخامس للأمم المتحدة الذي وجه الأنظار إلى البحث عن بدائل فعالة للسجن، والحد من سجن الأشخاص غير خطرين، ثم المؤتمر السادس للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في كاراكاس في عام ١٩٨٠، والذي خرج بوجوب إيجاد اقتناع جماعي أخلاقي بأن إصدار حكم بالسجن هو عقاب على سبيل الاستثناء لا الأصل، ونادى بالتوسع في استخدام التدابير البديلة للعقوبة المقيدة للحرية واتجاه اخر يطالب بالحد من التجريم وينتقد قانون العقوبات باعتباره غير صالح لحماية المصالح الاجتماعية، واتجاه يطالب بإلغاء عقوبة الحبس قصيرة المدة نتيجة انتشارها وما نتج عنها من مساوئ [٤٩].

واتجهت السياسة الجنائية مؤخراً ، إلى كفالة حقوق المجني عليه، واعتباره طرفاً أساسياً في الدعوى الجنائية بعدم ما كان دوره مغفلاً في الوقت الذي نال فيه المتهم منذ الثورة الفرنسية اهتماماً بالغاً في الغالبية العظمى من التشريعات الجنائية، مما حدى بالكثير للمطالبة بحقوق المجني عليه، وتم مناقشة ذلك في المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات، كذلك كان الاهتمام واضح بحقوق المجني عليه في المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي صدر عن إعلاناً بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة.

[٤٩] عطية.١٩٩١.*دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية*.(رسالة دكتوراه).ص٨.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل أشار المؤتمر الثاني والثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي إلى حقوق المجني عليه في الدعوى الجنائية وهو ما القى بضلاله إلى تعديل بعض القوانين الإجرائية لتوفير حقوق المجني عليه وحماية مصالحه[٥٠]. ويمكن القول وبحق أن الوساطة الجنائية هي تطبيق حقيقي على هذا الاتجاه الأخير؛ فالمجني عليه يعد شريك في هذه الوسيلة ويقوم بدور فعال فيها، وبدون موافقته لا يمكن إجراء عملية الوساطة الجنائية.

خامساً: ظهور الوساطة الجنائية وتطورها: –

باستعراض جذور الوساطة الجنائية نجد بأن الشرائع القديمة عرفت الوساطة بشكل عام بمعنى التوسط في حل الخلافات بأساليب ودية، وقد عرفت شريعة حمورابي والشريعة الموسوية والالواح الأنثى عشر الرومانية نظام القصاص والدية، كما أخذت بها بلاد فارس واليونان القديمة والتشريعات الجرمانية[٥١].

والوساطة كنوع من الصلح الجنائي انما تعتبر وسيلة فعالة لإقامة السلام ما بين المتخاصمين، ومن ثم

تمثل نشأة الوساطة ضرورة اجتماعية هامة، ولقد عرف القانون الروماني في القرن الخامس عشر نظام قاضى الصلح والذي كان يفصل في القضايا قليلة الأهمية، وكانت انجلترا اسبق الى الاخذ بهذا النظام وهو ما يسمى بقاضي الصلح والذي ترجع نشأته الى اواخر القرن الثامن عشر، وأطلق عليه أيضا قاضى

---

[٥٠] بابصيل.٢٠١١. *الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة. (رسالة ماجستير)*.ص٣٦.

[٥١] المجالي، هشام مفضي.٢٠٠٨. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية.(رسالة دكتوراه)*. القاهرة: كلية الحقوق بجامعة عين شمس.ص١١٣.

السلام، وينحصر اختصاص تلك المحاكم في القضايا البسيطة، وذلك حتى يتفرغ قضاة الملك للقضايا الاكثر أهمية، وكان ذلك القضاء ناجحا ومحققا للغرض منة في سرعة الفصل في القضايا الجنائية[٥٢].

وبالتالي يمكن القول بأن نشاط الوساطة كمفهوم عام قد نشأ بحد ذاته منذ العصور القديمة، وكانت الحالات المبكرة والقديمة للوساطة قد ظهرت من خلال التجارة الفينيقية، حيث كانت تستعمل من باب التوفيق فيما بين التجار لحل النزاعات التجارية فيما بينهم بشكل ودي. وتم استعمالها ايضا في حضارة بابل واليونان القديمة، والحضارة الرومانية وبالأخص ابتداء من عصر جونستيان، وكانت كثير من الثقافات تأخذ بمفهوم الوساطة كأحد الحلول الودية بين المتنازعين وذلك من خلال الابتعاد عن أي محاكمات تقليدية، أو اللجوء الى السلطة، وإنما ايجاد الحلول من خلال اشخاص آخرين من ذوي الحكمة من الرجال المؤثرين في المجتمع[٥٣].

وبالنسبة للوساطة الجنائية كأحد الوسائل البديلة لحل النزاعات الجزائية، فيرجع نشأتها إلى النظام الأنجلوسكسوني؛ حيث عرفت في كندا والولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتشرت في أوربا، وتبنتها مؤخرا بعض الدول العربية كتونس والمغرب والجزائر، كما وجدت هذه السياسة أصداءها في المؤتمرات الدولية.

ويمكن استعراض نشأة وتطور الوساطة الجنائية في الأنظمة المختلفة، وفي الدول العربية وفق الاسبقية في اعتناقها، وكذلك في المؤتمرات الدولية كالاتي:

١-نشأة وتطور الوساطة الجنائية في النظام الأنجلوسكسوني:

---

[٥٢] المجالي. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية.(رسالة دكتوراه)*.ص١١٤.

[٥٣] المرجع نفسه.ص١١٤.

تعتبر كندا أول دولة عرفت نظام الوساطة الجنائية، ويرجع ظهور الوساطة الجنائية في كندا إلى قضية كنشر في ولاية اونتاريو في عام ١٩٧٤، وتعود تفاصيل الواقعة عن قيام شابين بتخريب مركبات وهما في حالة سُكر وعند عرض الواقعة على القاضي أستأذن دفاعهما وقرر منحهما فرصة لإصلاح الوضع، سيما وإنهما من غير أرباب السوابق، واذن لهما القاضي في سبيل ذلك إلى لقاء المجني عليهم، وقد نجحا في الوصول معهم إلى اتفاق مفاده اصلاح ما قاما بتخريبه، وتم إقرار هذا الاتفاق أمام موظف إثبات البلاغات عن الجرائم واعتمده القاضي وقضي بإيقاف الإجراءات القضائية ضد الشابين. بعدها وفي عام ١٩٧٠ تصاعدت أصوات المطالبين بالمحافظة على حقوق الضحية عن طريق جمعيات أنشأت لهذا الغرض[٥٤] .

وتعد قضية كنشر أول برنامج للوساطة الجنائية على الرغم من أن الحديث في ذلك الوقت كان عن المصالحة وليس الوساطة الجنائية من خلال تحديد لقاء بين المتهمين والمجني عليهم في مهلة ثلاث أشهر لتحديد طرق التعويض والملائمة[٥٥].

هذا وكانت اغلب القضايا التي تم انهاؤها عن طريق الوساطة الجنائية في كندا جرائم بسيط كالسرقات

أو الإتلاف العمدي أو التعدي أو التزوير او حيازة بضائع مسروقة، وكان يتم جمع المتهم مع المجني عليه في

---

[٥٤] نصر الدين، عمران والطاهر، عباسة.٢٠١٧. *الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى الجزائية .(بحث علمي)*. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية. المجلد العاشر. العدد الأول.ص١٤٧.

[٥٥] نعيمة،مجادي.٢٠١٦.*الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن (مقال محكم)*.مجلة البحوث في الحقوق والعلوم الإنسانية. العدد٤.ص١٢٢.

لقاء في قضايا التعدي[٥٦].

أما الولايات المتحدة الأمريكية فتعد هي أساس ظهور وانتشار تجارب الوساطة الجنائية في العديد من الأنظمة الأوربية، وتعتبر ولاية شيكاغو الامريكية من أولى الولايات الأمريكية التي اهتدت إلى الوساطة غير المقننة؛ حيث أنه وفي عام ١٩٧٨ قرر مجموعة من الشبان في ولاية شيكاغو الامريكية استخدام الوساطة كوسيلة لأنهاء المنازعات بعيدا عن المحاكم، وبعد ذلك تم اعداد مشروع في شمال شيكاغو عام ١٩٧٩،

وقد تم تعميم هذا النظام في كافة محاكم الجنح منذ عام ١٩٨٣ [٥٧].

وقد قادت جمعية الوساطة بين الجاني والمجني عليه في الولايات المتحدة الأمريكية أفكار الوساطة الجنائية، وتحولت هذه الجمعية الوطنية في عام ٢٠٠٠ إلى جمعية دولية وضمت ٣٥٠ عضو و٣٠ مكتبا في أربعين ولاية أمريكية وسبع دول منها كندا وبريطانيا وألمانيا، وحققت ما يقارب١٢٠٠ برنامج للوساطة، كما يوجد إلى جانب هذه الجمعية نقابة للمحامين تؤدي دوراً رسميا في تطوير الوساطة الجنائية، وفي عام ١٩٨٣ قامت جمعية المساجين والمجتمع في ولاية إنديانا الأمريكية بتقديم ٣٢ برنامج للوساطة الجنائية، وفي عام ١٩٨٦ وصلت هذه البرامج إلى ٤٧ برنامج ثم إلى ٨٦ برنامج عام ١٩٨٩[٥٨].

٢–نشأة وتطور الوساطة الجنائية في النظام اللاتيني:

---

[٥٦] نادر، صباح أحمد.٢٠١٤. *التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي.(بحث علمي)*. مجلس القضاء في إقليم كوردستان بالعراق. ص٢٥.

[٥٧] القاضي. ٢٠١٠. *الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن*. ص٣٤.

[٥٨] المرجع نفسه. ص٣٥.

أما عن تجربة الوساطة الجنائية في أوربا، فإن الاوربيون يقتبسون دوما من امريكا الاجراءات المستحدثة لتطوير الانظمة القانونية الإجرائية، وتعد تجربة الوساطة الجنائية في فرنسا من أهم التطبيقات التشريعية في القوانين المقارنة، وهي أولى التجارب للوساطة الجنائية المقننة في أوربا، وقد مرت التجربة الفرنسية بمرحلتين، مرحلة ما قبل عام ١٩٩٣ وكان يتم اللجوء الى الوساطة الجنائية في العديد من القضايا دون نص تشريعي، وتنامت تجارب الوساطة دون نص تشريعي بسبب مبادرة من أعضاء النيابة العامة أو بتدخل جمعيات مساعدة المجني عليهم أو وزارة العدل. ويمكن القول انه وفي فرنسا على وجه الخصوص سبقت الخبرة العملية التنظيم التشريعي للوساطة الجنائية، حيث شهدت مدينة فالنس ميلاد اول برامج الوساطة الجنائية في فرنسا سنة ١٩٨٥ وكانت تسمى في ذلك الحين التوفيق الجنائي وليس الوساطة الجنائية، مستهدفة بذلك التخفيف من شعور الافراد بعدم الامان الذي كان يهيمن على سكان هذه المدينة [٥٩].

ورغم قيام النيابة العامة بدور رائد في اعداد برنامج الوساطة في تلك المدينة الا ان ذلك لا ينفى ما بذلته جهات اخرى من اجل انتشارها في مناطق أخرى، مثال ذلك جمعيات مساعدة المجني عليهم والرقابة القضائية، وجمعية سوس جيريجون كونفليتس في باريس وجمعية اكوورد في ستراسبورغ، وجمعية ثالثة في جرونبل ورابعة في مرسيليا وخامسة في بوردو، ولم تحجم الدولة عن تدعيم المناخ لتطويرها.

ثم صدر في عام ١٩٨٦ مجموعة أخرى من التوجيهات بهذا الشأن، وفي عام ١٩٩٢ سجل ١١٠٠٠ حالة تم اللجوء فيها للوساطة الجنائية، وكان للقضاة واعضاء النيابة العامة والجمعيات الاهلية دور بالغ الاهمية في مساعدة المجني عليهم في تعويض الاضرار التي خلفتها الجريمة، كما صدرت ثلاث

[٥٩] المساعدة وزغلول، ٢٠٠٩. *الوساطة في انهاء العقوبة الجنائية*.(*بحث علمي*).ص٣٢٦-ص٣٢٧.

مذكرات توجيهية لتعريف مجال تطبيق الوساطة الجنائية، وتعميم هذه التجربة على كافة انحاء الجمهورية الفرنسية، وتدريجا اصبحت الوساطة تمثل إحدى الوسائل الرئيسية التي اعطت لها وزارة العدل في فرنسا اولويه مواجه الجريمة [٦٠].

أما المرحلة الثانية وهي مرحلة ما بعد ١٩٩٣ فبدأت بعد النجاحات التي حققتها التجارب غير المقننة في فرنسا، وتدخل المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم ٩٣/٢ الصادر في ٤ يناير سنة ١٩٩٣ وأجرى مجموعة من التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ونص على الوساطة الجنائية ووضعها في إطار قانوني باعتبارها وسيلة لعدالة غير تقليدية بنصه في المادة ٤١ من قانون الاجراءات الجنائية في الفقرة السابعة والأخيرة على أنه لنائب الجمهورية قبل اتخاذ قرارة بشأن الدعوى الجنائية، وبموافقة الاطراف أن يقرر اللجوء إلى الوساطة اذا تبين له أن هذا الاجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذى اصاب المجنى عليه، وانهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة، ويساهم في اعادة تأهيل الجاني[٦١].

ومنذ ذلك الحين توالت مجموعة من القوانين المعدلة والمتممة للقانون المؤسس لها، ومن هذا القوانين القانون رقم ٩٦/٣٠٥ الصادر في ١٠ أبريل ١٩٩٦ والذي حدد الشروط الواجب توافرها في الوسيط، وتدخل المشرع الفرنسي مرة اخرى بمقتضى القانون رقم ٥١٥ / ٩٩ الصادر في ٢٣ يونية سنة ١٩٩٩ وعدل في المادة ١/٤١ من قانون الإجراءات الجزائية، وقد تم تعديلها مرة ثانية بالقانون رقم ٢٠٤/ ٢٠٠٤ الصادر في ٩ مارس سنة ٢٠٠٤ بشأن العمل على ملائمة العدالة لتطورات الظاهرة الاجرامية،

---

[٦٠] نادر. ٢٠١٤. *التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي.(بحث علمي)*. ص٢١.

[٦١] نادر. ٢٠١٤. *التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي.(بحث علمي)*. ص٢٢.

والقانون رقم ١/٧١ الصادر في ٢٩ يناير ٢٠٠١ الذي عدل بموجبه الأحكام المتعلقة باعتماد الوسطاء وكيفية اختيارهم، والقانون ٢٠٠٧/٢٩١ الذي عدل بموجبه شروط الوساطة.

كل هذا دفع معظم الدول الاوربية إلى الاخذ بنظام الوساطة في المواد الجنائية، كالتشريع الاسباني الذي اعتنق هذا النظام في عام ١٩٩٢ لتليه بلجيكا في عام ١٩٩٤ بموجب نص المادة ٢١٢ من قانون التحقيق الجنائي البلجيكي الصادر في ١٠ /١٩٩٤/٢، بعدها بولندا في جرائم الأحداث عام ١٩٩٦، لتأخذ به النمسا وإنجلترا في عام ١٩٩٨ بعدها المانيا عام بموجب القانون الصادر في ٢٠ديسمبر١٩٩٩[٦٢].

بعدها طورت كثير من الدول قوانينها الإجرائية، واعتبرت الوساطة الجنائية أحد بدائل العدالة التقليدية، كألمانيا ويوغسلافيا والاتحاد السوفيتي – روسيا حاليا– وانجلترا وهولندا والسويد والنرويج وفنلندا وبلجيكا وغيرها من التشريعات[٦٣].

وأخر التشريعات الجنائية الاوربية هو المشرع البرتغالي، الذي جاء في عام ٢٠٠٧ وتفرد وأصدر قانون خاص للوساطة الجنائية بمقتضى القانون رقم٢١ لسنة ٢٠٠٧ الصادر في ١٢ يوليو٢٠٠٧ التزاماً للتوصيات الصادرة لدول الاتحاد الأوربي الصادرة من اللجنة الوزارية للمجلس الأوربي بإقرار الوساطة الجنائية في تشريعاتها الداخلية، ويعتبر هذا القانون هو أحدث التشريعات الجنائية الأوربية التي أقرت الوساطة الجناية، وقد ادخل عليه المشرع البرتغالي ثلاث تعديلات بموجب ثلاث مراسيم المرسوم رقم ٦٨/أ والمرسوم ٦٨/ب والمرسوم ٦٨/ج لسنة ٢٠٠٨[٦٤].

---

[٦٢] المجالي. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية.(رسالة دكتوراه)*.ص١٢٩.

[٦٣] المرجع نفسه.١٢٨.

[٦٤] القاضي. ٢٠١٠. *الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن*. ص٢٩٩.

٣-نشأة وتطور الوساطة الجنائية في الدولة العربية:

التشريعات الغربية كانت سباقة في مجال الأنظمة الإجرائية بإقرارها لنظام الوساطة الجنائية، الأمر الذي حذا ببعض التشريعات العربية الحذو بحذوها وامتطاء عربة عولمة التشريعات الاوربية وهي كلاً من المشرع التونسي، والمشرع المغربي، والمشرع الجزائري.

وكان ذلك في عام ١٩٩٥ عندما أقر المشرع التونسي نظام الوساطة الجنائية، وهو بذلك يعد أول التشريعات العربية التي اعتنقت نظام الوساطة الجنائية؛ إذ أقر الوساطة في بعض الجرائم الواقعة على الأحداث[٦٥]، وبعض الجرائم الواقعة على البالغين[٦٦]، هذا وهدف المشرع التونسي كأول مشرع عربي من إقرار الوساطة الجنائية إلى ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة، وإعادة اندماج الجناة في المجتمع، وتدعيم الشعور بالمسؤولية لديهم[٦٧].

بعدها وفي عام ٢٠١٥ اعتنق المشرع المغربي لنظام لوساطة الجنائية؛ عندما أقر الصلح بالوساطة بديلاً للدعوى الجنائية،[٦٨] لتصبح المغرب بذلك هي ثاني دولة عربية عرفت نظام الوساطة الجنائية.

وأخيراً وليس آخراً، وفي ذات العام الذي أقر فيه المشرع المغربي الوساطة الجنائي أي في عام ٢٠١٥ أقر المشرع الجزائري بدوره أيضاً هذا النظام، وذلك في قانون حماية الطفل الجزائري،[٦٩] وفي

---

[٦٥] بالقانون رقم ٩٢ المؤرخ في ١٩٩٥/١١/٩ المتضمن مجلة حماية الطفل التونسية المنشور في الرائد الرسمي ٩٠ المؤرخ في ١٩٩٥/١١/١٠.

[٦٦] بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الرائد الرسمي ٣٢ والمتضمن إضافة باب تاسع بعنوان الصلح بالوساطة الجنائية للكتاب الرابع من مجلة الإجراءات الجنائية التونسية المؤرخة في ١٩٦٨/٨/٦.

[٦٧] المادة ٣٣٥ مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

[٦٨] بموجب المادة ٤١ من مشروع قانون المسطرة الجنائية الصادر بتاريخ ٨ مايو ٢٠١٤

[٦٩] وذلك عندما أجاز المشرع لوكيل الجمهورية بنص المادة ١١٠ من قانون حماية الطفل رقم ١٢/١٥ المؤرخ ففي ٢٠١٥/٧/١٥ إجراء الوساطة في مجال المخالفات والجنح.

قانون الإجراءات الجزائية،[٧٠] أي أن المشرع في الجزائر أقر الوساطة الجنائية في قانون حماية الطفل في بعض الجرائم الواقعة على الأحداث، وكذلك في قانون الإجراءات الجزائية في بعض الجرائم الواقعة على البالغين. وبذلك يعّد

التشريع الجزائري أخر القوانين العربية التي أقرت نظام الوساطة الجنائية.

هذا، ويأمل الباحث بنهاية هذه الدراسة لفت نظر بقية الدول العربية وأخصها التشريع العماني لهذه الوسيلة من خلال بيان أحكامها، وتقيمها، واستعراض تطبيقات عملية لها، وذلك في قادم مباحث وفصول هذه الدراسة.

٤-تبني المؤتمرات والندوات الدولية للوساطة الجنائية:

أدى انتشار تجارب الوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة إلى اتجاه العديد من المؤتمرات الدولية والندوات العلمية إلى تناولها بالدراسة والبحث، منها المجلس الأوربي الذي تبنى الوساطة الجنائية وأوصى في عام ١٩٨٧ على ضرورة حث الدول العربية على تنظيم وساطة بين المجني عليهم والجناة واعداد برامج لمساعدة المجني عليهم مع تقديم الوساطة[٧١].

كذلك أوصى المجلس عام ١٩٨٩ على تطوير الاجراءات غير القضائية في نطاق القانون الجنائي ومنها الوساطة الجنائية، بالإضافة إلى التوصية ١٩/٩٩ الصادرة منه في ١٥ /٩/ ١٩٩٩ والتي تعد

---

[٧٠] وذلك بموجب الأمر رقم ٢/١٥ المؤرخ في ٢٠١٥/٧/٢٣ المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم ١٥٥/٦٦ في ١٩٦٦/٧/٨ حينما خصص المشرع في الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية فصل كامل للوساطة الجنائية.

[٧١] فرطاس،الزهرة.٢٠١٦. *الوساطة الجزائية نموذج من العقوبة الرضائية. (مقال علمي)*. مجلة الدراسات القانونية المقارنة. العدد ١. ص٣٠٦.

التوصية الأهم بشأن الوساطة الجنائية وتقضى بحث الدول الأوربية على تطبيق الوساطة الجنائية في تشريعاتها الوطنية باعتبارها تتسم بالمساهمة الفعالة في الاجراءات الجنائية لكل من المجني عليه والجاني، وتتسم بالمرونة وتبتعد عن السياسة التقليدية، وأيضا تعد وسيلة تمكن المجني عليه من الاعتراف بمصلحته المشروعة وتمكينه من حق الاتصال بالجاني الامر الذي يتيح الشعور بالمسؤولية لدى الجاني وتقدم له الوسائل الواقعية الملائمة لإصلاحه

واعادة اندماجه في المجتمع[٧٢].

وأكد المجلس الأوربي على تبنيه لآلية الوساطة في المسائل الجنائية بنص المادة ١/١٠ من القرار اللائحي الصادر في ٢٠٠١/٣/١٥ بشأن تمثيل المجني عليهم في الإجراءات الجنائية، بنصه على أن كل دولة من الدول الأعضاء عليها أن تسعى إلى تعزيز الوساطة في القضايا الجنائية فيما يخص الجرائم التي تراها مناسبة لهذا النوع من التدبير، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها بأنه على كل دولة من الدول الأعضاء أن تكفل أي اتفاق بين المجني عليه والجاني والذي يتم التوصل إليه في سياق هذه الوساطة في القضايا الجنائية[٧٣].

ومن المؤتمرات الدولية التي تناولت موضوع الوساطة ايضاً مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة المنعقد خلال الفترة من ١٠-١٧ مايو من عام ٢٠٠٠ بفينا، ونص الإعلان الصادر عنه والمعروف

---

[٧٢] المرجع نفسه.ص٣٠٧.

[٧٣] القاضي. ٢٠١٠. *الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن*. ص١١.

بإعلان فينا، على إقرار الأعضاء المشاركين في المؤتمر على استحداث خطط عمل وطنية وإقليمية دولية لدعم مكافحة الجريمة كآليات الوساطة والعدالة التصالحية [٧٤].

وايضاً تضمن المؤتمر الحادي عشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والذي عقد في بانكوك بتايلند موضوع الوساطة الجنائية باعتبارها أحد تدابير العدالة التصالحية، ونص الإعلان الصادر عنه على ضرورة تبني الدول أشكال العدال التصالحية ومنها الوساطة، كما أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للام المتحدة أكد أن معظم الدول أخذت بترويج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية المعتمدة والمنشورة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأم المتحدة رقم٢٠٠٢/١٢ المؤرخ في ٢٠٠٢/٧/٢٤ وهو الأمر الذي يؤكد الأهمية التي أعطيت لمفهوم العدالة التصالحية على المستوى الدولي[٧٥].

ومن الندوات الدولية التي تناولت موضوع الوساطة الجنائية ما يعرف بحلقة طوكيو التي عقدت باليابان سنة ١٩٨٣ بعنوان التحول عن الخصومة الجنائية والوساطة. وندوة عقدت بأكاديمية الشرطة بالقاهرة بعنوان دور المجتمع المدني في منع الجريمة، ومؤتمر تطوير العدالة الجنائية الذي عقد بالقاهرة خلال الفترة من ١٣ إلى ١٥ أكتوبر بالتعاون مع معهد العدالة الجنائية بولاية كالفورنيا الأمريكية[٧٦].

هذا والوساطة الجنائية كأي نظام له من يؤيده، وله من يعارضه، وقد أثارت الوساطة الجنائية منذ نشأتها معارضة بعض الفقهاء بالقول انها تفتقر إلى الضمانات التي تحققها العدالة التقليدية للخصوم، وتم

---

[٧٤] فرطاس.٢٠١٦. *الوساطة الجزائية نموذج من العقوبة الرضائية. (مقال علمي).*ص٣٠٧.

[٧٥] فرطاس.٢٠١٦. *الوساطة الجزائية نموذج من العقوبة الرضائية. (مقال علمي).* ص٣٠٨.

[٧٦] نعيمة.٢٠١٦.*الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن (مقال محكم).*ص١٢٤.

الرد على هذه المعارضة، بأن افتقار هذه الضمانات في الوساطة ليس أقل ضرراً من اساءة استعمالها في المحاكمات العادية.

ومع تطور الوساطة وانتشارها في مختلف التشريعات، وبالنظر إلى ما حققته الوساطة من نتائج جيدة في حسم العديد من القضايا الجنائية، وحظيها بترحيب المهتمين بشؤون العدالة الجنائية، وخاصة رجال الشرطة واعضاء النيابة العامة والقضاة بسبب ما تكفله لهم من تخفيف عبء العمل عليهم خفت حدة أصوات المعارضة والمتقدين لها.

إلا أنه وقبل الوقوف على تفاصيل ما تقدم، وتقيم الوساطة الجنائية واستعراض الاتجاهات الرافضة والمؤيدة لها وتفنيد تلك الاتجاهات، فإن الدراسة بحاجة ماسة للوقوف على تطبيق الوساطة الجنائية في التجربة الفرنسية رأس الهرم اللاتيني واستعراض تطبيق عملي لها، حتى يتسنى بعدها بحث دور الوساطة الجنائية في تطوير السياسة الجنائية.

المبحث الثاني :الوساطة الجنائية في فرنسا

بدأت تجارب الوساطة الجنائية في فرنسا في العقد الثاني من القرن العشرين بناء على مبادرات من رجال الشرطة واعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الحكم بالرغم من عدم وجود نص تشريعي يجيز ذلك، واستمر هذا الوضع قرابة عشر سنوات. ومع التشكيك بمشروعية الوساطة تّدخل المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم ٢/٩٣ الصادر في ٤ يناير عام ١٩٩٣ واضاف فقرة جديدة على المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على تنص على انه: "يجوز للنيابة العامة وقبل تحريك الدعوى

العمومية وبناء على اتفاق أطراف النزاع ارسال ملفات القضايا التي تكون محلاً للحفظ عادة إلى الوساطة"،[٧٧] وبذلك تم إضفاء الشرعية على تجارب الوساطة الجنائية في القانون الفرنسي.

والمتتبع لنشأة الوساطة الجنائية في فرنسا يجد انها نشأت بصعوبة بالغة بعد العديد من التجارب قسمها الفقه المقارن الى مرحلتين، مرحلة التجارب، والمرحلة الرسمية، عليه سيقف الباحث على تلك المرحلتين في

المطلب الأول، بعدها يستعرض نموذج عملي للوساطة الجنائي لمدينة جرينوبل الفرنسية في المطلب الثاني.

المطلب الأول :مراحل نشأة وتطور الوساطة الجنائية في فرنسا

المرحلة الأولى: مرحلة التجارب: –

إن عجز السياسة الجنائية التقليدية عن معالجة منازعات الاطراف ذهب بالمجتمع الفرنسي للبحث وتجربة عدة وسائل جديدة لمعالجة هذه المنازعات كالعمل للمصلحة العامة، تأجيل العقوبة، الحفظ تحت شرط، التعويض، الصلح، الوساطة الجنائية، وقد نجحت وسيلة الوساطة الجنائية من بين تلك الوسائل بفضل مبادرات اعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الحكم في معالجة منازعات الأطراف، بالإضافة إلى أن الجهود المبذولة من جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة في تبني تجارب الوساطة التي كان لها الدور الفعال لانتشار تجارب الوساطة في جميع ارجاء فرنسا، كذلك حظيت هذه التجارب برعاية وزارة العدل الفرنسية لها من خلال مجموعة من المذكرات التوجيهية والمنشورات التي عملت على تحديد

[٧٧] عبد الحميد.٢٠٠٧. *الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية*.ص٨٠.

مسار هذه التجارب وكبح جماح أي طموح قد يخرج بها عن هذا المسار، و لم يقف الامر عند هذا الحد بل أن الدولة قدمت المساعدة الفنية والمالية للجمعيات الى أقصى درجه عن طريق تقديم المساعدة الفنية والمالية[٧٨].

وحتى يوضح الباحث مدي مساهمة كل من أعضاء النيابة والقضاء وجمعيات مساعدة ضحايا الجريمة في مجال تجارب الوساطة وانتشارها وأيضا وزارة العدل الفرنسية؛ سوف يبين دور كل جهة بشي من التفصيل:

أولاً: دور اعضاء النيابة العامة في تجارب الوساطة الجنائية في فرنسا: –

لقد كان لأعضاء النيابة العامة دوراً هاماً في نجاح تجارب الوساطة الجنائية ويكفي للتدليل على هذا الدور الهام العلم بان أول تجارب للوساطة الجنائية قد ظهرت بناء على مبادرات من اعضاء النيابة العامة وكان ذلك في شهر مايو عام ١٩٨٥ في مدينة (**valence**)،[٧٩] و لم يقتصر دور النيابة العامة على المبادرة بإنشاء تجارب جديده للوساطة الجنائية فحسب، بل كان لها الدور الفعال في ازالة العقبة الاساسية لانتشار تجارب الوساطة الجنائية المتمثلة في شرعية تجارب الوساطة الجنائية، ومن الأمثلة على دور النيابة العامة ما دار في المؤتمر الذي عقد في مدينة (**Strasbourg**) في الفترة من ٥/٣١ وحتى ٦/١ من عام ١٩٨٥ تحت عنوان "حقوق ضحايا الجريمة التعويض، المصالحة" عندما طرح المشاركين فيه قضية شرعية الوساطة في المجال الجنائي واساسها القانوني وذلك من منطلق حماية حقوق المجني عليهم، إذ تصدى

---

[٧٨] عبد الحميد.٢٠٠٧. *الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية*.ص٨٠–ص٨١.

[٧٩] عبد الحميد.٢٠٠٧. الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية.ص٨٢.

لهذه المسألة احد اعضاء النيابة العامة في باريس، وقدم بحثا بعنوان "سياسة التوفيق لمصلحة ضحايا الجريمة في قانون العقوبات" وذكر فيه أنه وفيما يتعلق بمدى جواز لجوء النيابة العامة للوساطة رغم عدم وجود نص يخولها صراحة سلطة هذا الاجراء إلا أن التفسير الواسع لوظيفة الاتهام يمنح النيابة بمقتضي سلطاتها في تقدير ملاءمة الاتهام أن تتصرف بما يتلاءم مع مصلحة المجني عليه، وعليه يجوز للنيابة العامة اللجوء إلى الوساطة الجنائية بموجب سلطاتها في ملاءمة الاتهام وذلك استنادا إلى المواد الخاصة بملائمة الاتهام المواد ٤٠و ٤٥٨و ٤٦٩/١و ٤٦٩/٣ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي[٨٠].

كذلك قدم أعضاء نيابة مدينة (**Valence**)سند اخر لتأكيد مشروعية اجراء الوساطة الجنائية مفاده أن المرسوم الصادر في ٢٠/مايو/ ١٩٧٨ يعترف بمهمة المصلح أو الموفق في بعض احياء المدينة، وأنه لما كان دور الوسيط يتفق تماما مع مهمة الموفق أو المصلح، لذا فإن هذا المرسوم يعد بمثابة اعتراف رسمي بإجراء الوساطة[٨١].

ويذكر أن الفقه الفرنسي انتقد هذا التفسير الموسع للمرسوم الصادر ١٩٧٨ على اساس أن المرسوم المذكور كان يتعلق بالاعتراف بالمصالحة في المنازعات المدنية، وهو ما يتطلب أن يكون القائم بمهمة الموفق حاملا الجنسية الفرنسية، في حين لا يشترط في الوساطة هذا الامر، وأنه ولما كان أحد القائمين بدور الوسيط في المدينة اجنبيا ومن ثم لا مسوغ لهذا السند ولا يكون هناك مناص من الاكتفاء بنص المادة ٤٠

---

[٨٠] المجالي.٢٠٠٨. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية*.(رسالة دكتوراه). ص٢٦٣.

[٨١] المرجع نفسه.ص٢٦٤.

من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لإضفاء صفة الشرعية على تجارب الوساطة الجنائية [٨٢].

هذا وقامت النيابة العامة كذلك بعقد اتفاقات مع جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة بمقتضاها تستطيع الجمعيات ممارسة مهمة الوساطة في القضايا التي ترسلها اليها، وتقوم النيابة العامة بتحديد الخطوات التي تمر بها الوساطة واعداد نموذج للتقرير الذي يتعين على الوسيط أرساله اليها بشأن نتائج الوساطة.

ويتضح للباحث الدّور الفاعل للنيابة العامة الذي حدا بالمشرع الفرنسي لتبني الوساطة الجنائية وينص عليها في قانونه الإجرائي الجزائي، لذا من الأهمية بمكان أن يكون لأعضاء الادعاء العام في سلطنة عمان ذات الدور من حيث تبني هذي الوسيلة وطرحها على المشرع العماني وصولاً الى إقرارها.

ثانياً: دور جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة في انتشار تجارب الوساطة الجنائية في فرنسا: –

جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة هي جمعيات ظهرت في فرنسا وكانت مهمتها تقديم الدعم للمجني عليه، ويرجع الفضل في هذا النوع من الجمعيات الأهلية إلى تشريعات(**Badinter**) الصادرة في عام ١٩٨٢ بشأن مساعدة المجني عليهم، حيث تم إنشاء ١٢٠جمعية لمساعدة المجني عليهم في عام ١٩٨٢؛ وذلك لتقديم الاستشارات القانونية والمساعدات النفسية والمالية للضحايا، ومن ثم وفي عام ١٩٨٥ تم إنشاء ٧٨ جمعية أخرى[٨٣].

---

[٨٢] عبد الحميد. *الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية*.ص٨٤.

[٨٣] المرجع نفسه.ص٥١.

وبعد مبادرات اعضاء النيابة العامة والقضاة والاتفاقات مع جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة قامت الأخيرة بالعمل على تطوير وانتشار تجارب الوساطة؛ وذلك من خلال عقد العديد من المؤتمرات على المستوى القومي ومن هذه المؤتمرات مؤتمر " حقوق ضحايا الجريمة التعويض، المصالحة" سابق الذكر الذي تم فيه مناقشة مشروعية اجراء الوساطة في القانون الفرنسي[٨٤].

ومع اهتمام جمعيات حقوق ضحايا الجريمة بالوساطة ثارت حفيظة جمعيات الرقابة القضائية في فرنسا؛ الامر الذي حدا بلجنة الاتصال القضائية في فرنسا إلى تنظيم مؤتمر قومي لهذا الغرض عقد في سبتمبر ١٩٨٥ وقد قدمت فيه تجارب الوساطة في المدن الفرنسية (**Strasbourg**,**Valence**,**Brive**, **Bordeau**)، هذا وعند مناقشة هذه التجارب لوحظ ان تجارب الوساطة في مدينتي (**Bordeau**) و(**Brive**) كانت تتم بناء على طلب الجاني[٨٥].

ونتيجة لهذا المؤتمر اعلنت جمعية التأهيل الاجتماعي والرقابة القضائية في مدينة (**I Arescj de Bordeau**) عن انشاء برنامج للوساطة لتلبية الطلبات المقدمة من الاشخاص الخاضعين للرقابة القضائية بغية تعويض ضحايا جرائمهم. وذهب الأمر الى أكثر من ذلك حيث قامت اعداد كبير من جمعيات الرقابة القضائية سواء كان ذلك بمبادرة من النيابة العامة ام من تلقاء نفسها بإنشاء دوائر لمساعدة ضحايا الجريمة حتى تتمكن من ممارسة اعمال الوساطة في المجتمع الفرنسي مما استدعى تدخل الدولة من اجل رقابة هذه التجارب وضبطها [٨٦] .

---

[٨٤] القاضي.٢٠١٠. *الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن*. ص٢٥.

[٨٥] عبد الحميد.٢٠٠٧. *الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية*.ص٨٥-ص٨٦.

[٨٦] المرجع نفسه. ص.٨٨.

وعن التشريع والمجتمع العماني فإنه لم يعرف مثل هذه الجمعيات، لذا يقترح الباحث على جمعية المحامين

العمانية كما سبق واقترح على الادعاء العام أن تحذوا حذو هذه الجمعيات وتتبني طرح هذه الوسيلة على

المجتمع والمشرع العماني وصولاً الى إقرارها.

ثالثاً: دور وزارة العدل في فرنسا في تجارب الوساطة الجنائية: –

بعد النجاح الذي حققته جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة في انتشار تجارب الوساطة الجنائية تدخلت الدولة ولعبت دورا بارزا في نمو تجارب الوساطة الجنائية وذلك من اجل فرض السيطرة والرقابة على هذه التجارب، حيث قام مكتب ضحايا الجريمة في وزارة العدل بعقد اجتماع بتاريخ ٢٦/ ٤ /١٩٨٦ في العاصمة باريس بحضور ممثلو هذه الجمعيات؛ وذلك من اجل مناقشة فكرة انشاء هيئة قومية لمساعدة المجني عليهم في الوساطة مهامها الاتي:

١- العمل بالقرب من جمعيات ودوائر مساعدة ضحايا الجريمة.

٢- العمل بالقرب من الجمهور على الصعيدين الوطني والدولي لمعرفة حقوق ضحايا الجريمة.

٣- رفع مستوى العمل والبحث فهذا المضمار الهام.

وفي الفترة من ٦-٧ يونيو عام ١٩٨٦ أقيم المؤتمر القومي الاول لجمعيات مساعدة ضحايا الجريمة في مدينة (مرسيليا) وفيه أعلن رسميا عن انشاء المعهد القومي لمساعدة المجني عليهم والوساطة، وبإنشاء هذا المعهد تكون الوساطة الجنائية قد أضفى عليها الرسمية بيد انها تحث الرقابة وذلك بمشاركة أحد

اعضاء مكتب مساعدة المجني عليهم بوزارة العدل، هذا وقد عمل المعهد القومي بعد انشائه بالتعاون مع لجنة الاتصال بجمعيات الرقابة القضائية على نمو وانتشار الوساطة الجنائية، بعدها ولضمان المزيد من النجاح لتجارب الوساطة قامت الهيئتان بعقد اتفاق فيما بينهما بموجبه تم انشاء لجنة مشتركة لتأهيل الوسطاء، ونجحت اللجنة بتأهيل ١٦ شخصا لمهمة الوسيط في مدينة باريس في الفترة من ٢٥ – ٢٨ اكتوبر عام ١٩٩٠، وبذلك خلصت الهيئتان إلى ضرورة تأهيل من يقوم بدور الوسيط لما فيه من اثراء للثقافة القانونية لديه، وقد دفع هذا التطور وزارة العدل الى اصدار مذكرة لضبط ايقاع هذه التجارب في ابريل عام ١٩٩٠ جاء فيها:" أنه في إطار البرامج التي ترعاها الوزارة يمكن انشاء هيئات للوساطة من اجل حل المنازعات البسيطة شبة اليومية ذات الطبيعة الجنائية مثل مشاكل الجيران التي ترجع الى الضوضاء الزائدة، والسرقات البسيطة، والاتلاف" [٨٧].

هذا وعقب احداث الفتنة الشعبية عام ١٩٩٠ والتي على اثراها ظهرت فكرت الوساطة المحتفظ بها

متمثلة في دور العدالة والقانون وقنوات العدالة، سارعت وزارة العدل للتوسع في انشاء هذه الدور والقنوات؛ حيث قامت في عام ١٩٩١ بإنشاء ١٣ وحدة جديدة وهي وحدات تندمج مباشرة في المؤسسة القضائية، وبظهور الوساطة المختلط بها قام اعضاء النيابة العامة بممارسة دور الوسيط، ومن ثم دخلت الوساطة الجنائية في سياسة الدعوى الجنائية، وقد اثار الفقه بعض التحفظات على ممارسة اعضاء النيابة العامة لمهمة الوساطة اهمها على الاطلاق الحياد الواجب توافره فيه عند مباشرة مهمته[٨٨].

---

[٨٧] عبد الحميد.٢٠٠٧. *الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية*. ص٨٨.

[٨٨] المرجع نفسه ص٨٩.

ومن هنا بدأت الدولة تفكر في دمج تجارب الوساطة التي تمارسها جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة والرقابة القضائية –وساطة مفوضة –في سياسة الدعوى الجنائية حتى تحكم سيطرتها عليها، ولن يتسنى لها ذلك الا بالاعتراف الرسمي بالوساطة؛ الامر الذي حدا بها الى اصدار المنشور الوزاري في ٨ اكتوبر عام

١٩٩٢ الذي اضحى قانون ٤ يناير ١٩٩٣ [٨٩].

ويتضح لدى الباحث من خلال نشأة وتطور الوساطة الجنائية في فرنسا أن نجاح الوساطة الجنائي في التشريع العماني يحتاج بالإضافة دور الادعاء العامة وجمعية المحاميين الى تعزيز من قبل وزارة العدل العمانية سيما في عملية اختيار وتأهيل الوسيط.

المرحلة الثانية: مرحلة الاعتراف التشريعي: –

ظهرت أول محاولة لتقنين الوساطة الجنائية في فرنسا عام ١٩٩٠ وذلك اثناء مناقشة مشروع يقر الوساطة الجنائية، إلا أن تلك المحاولة لم يكتب لها التوفيق بسبب الجدل الذي اثير حول نطاق تطبيق هذا المشروع وما إذا كان من الافضل استبعاد القضايا التي تعالج عن طريق الوساطة من نطاق الاجراءات الجنائية ام لا، فضلاً عن مطالبة بعض النواب بان تتم ممارسة الوساطة الجنائية بسرعة كافية وذلك عن طريق تحديد مدة معينة لا يجوز لجهات الوساطة أن تتجاوزها [٩٠].

---

[٨٩] المجالي.٢٠٠٨. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات* الجزائية.(رسالة دكتوراه). ص٢٦٦.

[٩٠] القاضي.٢٠١٠. *الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن*. ص٢٨.

وبالرغم من اقرار الجمعية الوطنية الفرنسية لمشروع قانون الوساطة إلا انه قد واجهة اعتراضات كثيرة من اعضائها اثناء مناقشة، سيما اعضاء مجلس الشيوخ على ما يكتنفها من عيوب كالبطء في الإجراءات حيث تستغرق الوساطة وقتا طويلا لإجرائها، فضلا عن ذلك فإن من شان الاعتراف بها أن يدخل في الدعوى اطرافا لم يباشروها من قبل، تلك العيوب التي جعلت المجلس لا يهتم بالوساطة على الرغم من الضغوط الشديدة التي واجهها لأجل انشاء هيئات تقوم بدور التوفيق والوساطة[٩١].

ومن ناحية ثانية فقد أبدى بعض النواب اعتراضات على الوساطة الجنائية باعتبارها شكلا من خصخصة الدعوى العمومية مما يعد تطاولا على الوظائف القضائية والاحكام، وقد رد وزير العدل على هذه الاعتراضات بانه لا محل لها، سيما أن الوساطة التي تمارس من خلال التجارب الحالية تندرج تحت سلطة الملائمة المقررة للنيابة العامة وتقوم على رضاء الأطراف؛ عليه فان هذه التجارب تعد قانونية حتى لو لم ينص عليها القانون صراحة، وقد كان هذا الرد كفيلا بأن يطرح بعض النواب تساؤل مفاده انه إذ كان الأمر كذلك، فما جدوى الاصرار على اصدار المشروع طالما أن مبدا ملائمة الاتهام يكفي كأساس تقوم عليه الوساطة الجنائية[٩٢].

وقد اجاب وزير العدل الفرنسي على هذا السؤال بقوله أن هذا النص يعد أولاً امراً ضروريا من اجل احترام مبدا المساواة بين المواطنين وثانياً من اجل ادراج الوساطة في اغراض السياسة الجنائية التي تطبقها فرنسا، كما أن إدراج الوساطة في التشريع الحالي لا يخلو من المزايا إذ من شانه الاعتراف لها بقيمة نموذجية تساعد على انتشارها وتعميمها، وأضاف أن الوساطة بالصورة التي المنصوص عليها لا

---

[٩١] المجالي.٢٠٠٨. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات* الجزائية.(رسالة دكتوراه). ص٢٦٨.

[٩٢] عبد الحميد.٢٠٠٧. *الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية*.ص٨٩.

تعدو أن تكون وساطة قضائية أو بالأحرى وساطة نيابية؛ اذ تمثل النيابة العامة فيها الطرف الفاعل وانه قد حددت المذكرة التوجيهية المرفقة بهذا القانون الاساس القانوني للوساطة الجنائية بانه يندرج في اطار سلطة الملائمة المخولة للنيابة العامة ومن ثم فإنها تمثل شكلا من اشكال الحفظ تحت شرط، فالنيابة العامة هي التي تقرر مدى ملائمة اللجوء الى الوساطة، فضلا عن سلطتها في تفويض الوسيط والاشراف عليه، ناهيك عن سلطاتها في قبول أو رفض نتيجة الوساطة ، كما أن ٨٠٪ من القضايا التي تقرر النيابة العامة ارسالها الى الوساطة يتم معالجتها عن طريق دور العدالة والقانون أو قنوات العدالة وهى جهات تندمج مباشرة في الهيئة القضائية[٩٣].

وفي عام ١٩٩٣ تم اخيراً التصويت والموافقة على تشريع ٤ يناير ١٩٩٣ والذي اضفى صفة الشرعية على اجراء الوساطة الجنائية في فرنسا؛ حيث أضيفت فقرة أخيرة على المادة ٤١ من قانون الاجراءات الجنائية جاء نصها أنه " يجوز للنيابة العامة قبل التصرف في الدعوى العمومية وبعد موافقة أطراف النزاع أن تقرر اللجوء الى الوساطة متى تبين لها أن هذا الاجراء من شأنه تعويض الضرر الذي حدث للمجني عليه ووضع نهاية للاضطراب الناجم واعادة تأهيل الجاني" [٩٤]. بالرغم من ذلك، فان هذا الاعتراف لم يشبع رغبة المدافعين عن الوساطة على سند من القول بان هذا الاعتراف جاء مشوبا بالاحتقار لأجراء الوساطة من خلال نص يتيم متعلق بالدعوى الجنائية، فضلا عن ذلك فان هذا النص لم يحدد نطاق الجرائم التي يتم معالجتها عن طريق الوساطة ولا المعيار الذي ترتكن إليه النيابة العامة عند

---

[٩٣] المجالي.٢٠٠٨. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات* الجزائية.(رسالة دكتوراه). ص٢٦٨.

[٩٤] القاضي.٢٠١٠. *الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن*. ص٢٥٣.

تحديد القضايا التي تقرر ارسالها الى الوساطة بالإضافة الى انه قصر اجراء الوساطة على المرحلة السابقة على تحريك الدعوى وهذا تقييد بغير مبرر[٩٥].

واخيراً وأيا ما كانت اعتراضات الرافضين لإجراء الوساطة الجنائية في فرنسا، فقد اصبحت بمقتضى قانون رقم ٤ يناير ١٩٩٣ واقعا ملموسا يرتدى ثوب الرسمية والمشروعية، ومع ذلك فقد لقد دفعت تلك الانتقادات المشرع الفرنسي الى ادخال بعض التعديلات على نظام الوساطة الجنائية من اجل تفعيل اجراءاتها ودورها في انهاء المنازعات الجنائية، وتمثلت هذه التعديلات في القانون رقم ٥١٥/ ٩٩ والصادر في ٢٣يونيو ١٩٩٩الذي منح النيابة العامة المزيد من الخيارات قبل تصرفها في الدعوى الجزائية، مثل تذكير الجاني بالوقائع التي ارتكبها والآثار المترتبة عليها وتوجيه الجاني نحو مؤسسة علاجية أو اجتماعية أو مهنية ومطالبته بتصحيح موقفة بتعويض المجني عليه من الاضرار التي لحقت به.

ويتضح للباحث من خلال ما تقدم مدى تردد القائمين على التشريع في دولة فرنسا بالاعتراف بالوساطة كآلية لفض المنازعات الجنائية في المجتمع الفرنسي من ناحية، ومدى تمسك القائمين على تنظيم المنازعات بالسلطة والخشية من مزاحمة أطراف آخرين لهم – الوسطاء – من ناحية ثانية، لذلك مّر الاعتراف بالوساطة الجنائية في المجتمع الفرنسي بطريقة غاية في الصعوبة، ويقترح الباحث على المشرع العماني وتقليص

الجهد والوقت والاستفادة من تجربة المشرع الفرنسي في نشأة وتطور الوساطة الجنائية.

[٩٥] عبد الحميد.٢٠٠٤. *الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية*. ص٥٤.

المطلب الثاني :نموذج للوساطة الجنائية في فرنسا مدينة جرينوبل الفرنسية أنموذجاً

بعد أن استعرض الباحث مراحل نشأة وتطور الوساطة الجنائية في فرنسا، فمن الأهمية بمكان الوقوف على تطبيق عملي للوساطة الجنائية لمعرفة كيف يتم مباشرتها والمراحل التي تمر بها، ومن تطبيقات الوساطة الجنائية في فرنسا نموذج مدينة جرينوبل الفرنسية التي ينظر اليها المجتمع الفرنسي على انها بمثابة مختبر للحياة الاجتماعية، عليه سوف يستعرض الباحث في هذا المطلب أولاً نشأة وتطور اجراء الوساطة في مدينة جرينويل الفرنسية، ويبين في ثانياً أهم اجراءات الوساطة في تجربة مدينة جرينويل الفرنسية، وفي ثالثاً وأخيرا طبيعة القضايا التي تخضع للوساطة في تلك المدينة .

أولاً: نشأة وتطور اجراءات الوساطة الجنائية في مدينة جرينويل: –

نشأت في ٣٠ سبتمبر عام ١٩٨٣ بمدينة جرينويل جمعية تهدف إلى تقديم المساعدة إلى ضحايا الجريمة المجني عليهم، وايجاد سلوكيات جديدة لديهم تقييهم من أن يكونوا ضحايا للجريمة مرة اخرى، وتعرف هذه الجمعية بجمعية مساعدة وإرشاد ضحايا الجريمة في جرينويل، ويرجع الفضل لنشأة هذه الجمعية وجميع جمعيات ضحايا الجريمة كما سبق البيان إلى تشريعات(Badinter) الصادرة في عام ١٩٨٢ بشأن مساعدة المجني عليهم[٩٦].

ورغم أن فكرة الوساطة الجنائية لم تدرج صراحة في النظام الأساسي للجمعية الا انها اضيفت بناء على قرار مجلس الادارة الصادر ١٩٨٤/٩/٢٥، وقد قام بتصميم برنامج الوساطة الجنائية للجمعية أشهر

[٩٦] القاضي. ٢٠١٠. *الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن*. ص٢٥٦.

اثنين من قضاة المدينة هما (Esch(R) Alegre-J–)كذلك قاما بالمشاركة في تنفيذ البرنامج والاشراف على سير العمل في الجمعية. ومن اجل تنفيذ هذا البرنامج تم توقيع اتفاق مع نيابة مدينة جرينويل مفاده أن تقوم النيابة بإرسال القضايا التي ترى علاجها عن طريق الوساطة إلى هذه الجمعية وقد ارسلت الى الوساطة اول الملفات في شهر ديسمبر عام ١٩٨٤ [٩٧].

وتطور برنامج الوساطة على مر السنين الى أن أصبحت دائرة الوساطة بجمعية مساعدة وإرشاد ضحايا الجريمة بمدينة جرينوبل مركزاً إقليماً للوساطة الجنائية؛ وذلك عندما تم التوقيع على اتفاق بتاريخ ١٩٩١/١١/٢٦ بين ممثلي المحافظات ضمن اختصاص محكمة استئناف جرينوبل والعمدة والنائب العام لدى محكمة الاستئناف ورئيس المحكمة وثلاث نواب من مدن (Vienne,Bourgoinjallieu,Grenoble) بهدف حل وتنظيم بعض المنازعات الفردية بين الافراد واصلاح وتعويض الاضرار التي احدثتها الجريمة. ويعود الغرض الأساسي لهذا الاتفاق في تطوير الوساطة الجنائية والربط بين جهاز وساطة جمعية جرينويل وجهات وساطة الاحياء التي انشأتها المجالس البلدية، ووضع منهج واحد لنظام العمل في جهات الوساطة وذلك عن طريق انشاء شبكة للوسطاء تربط بينهم وبين النيابة العامة وجمعية مساعدة وارشاد المجني عليهم. ولأجل انجاز وتحقيق الوساطة الجنائية في مركز الوساطة التابع لجمعية مساعدة وارشاد المجني عليهم في مدينة جرينوبل تم تأهيل أكثر من عشرين وسيطا اغلبهم من الرجال اذ يمثلون نسبة ٧٠٪[٩٨].

---

[٩٧] المرجع نفسه. ص٢٥٦–ص٢٥٧.

[٩٨] المجالي.٢٠٠٨. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية.(رسالة دكتوراه)*. ص٢٧٤.

ومنذ نشأة برنامج الوساطة عملت نيابة جرينوبل على تطوير واعداد اجراءات الوساطة، وأجرت عليه العديد من التعديلات بما يتمشى مع الحقائق المحلية والواقعية حتى وصل الى الدرجة التي اعتبر فيها النموذج

الامثل الذي تنهل منه جميع برامج الوساطة المفوضة في فرنسا[٩٩].

ثانياً: الجرائم محل الوساطة الجنائية في مدينة جرينويل الفرنسية: –

المشرع الفرنسي وكما سبق الإشارة انه وفي القانون رقم ٩٣-٢ الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣ لم يحدد نطاق الجرائم التي يتم معالجتها عن طريق الوساطة، ولا المعيار الذي ترتكن إليه النيابة العامة عند تحديد القضايا التي تقرر ارسالها الى الوساطة، تاركاً للنيابة السلطة التقديرية في اللجوء إلى الوساطة من عدمه.

وكذلك الاتفاق الذي عقد بين نيابة مدينة جرينوبل وجمعية مساعدة وإرشاد المجني عليهم الذي بموجبه تم مباشرة اعمال الوساطة فإنه لم يحدد أيضاً طبيعة القضايا التي يمكن معالجتها بالوساطة الجنائية، ولم يذكر فيه معيار لتحديد طبيعة هذه الجرائم، وإن كان المستقر عليه عدم جواز إرسال القضايا التي يختصم فيها أشخاص يمارسون سلطة عامة إلى الوساطة، وكذلك الجرائم التي تتصف ببعض الخطورة، وقد سارت الوساطة في مدينة جرينوبل على ذات النهج[١٠٠].

ثالثاً: إجراءات الوساطة الجنائية في مدينة جرينويل الفرنسية: –

تضمن الاتفاق الموقع بين نيابة مدينة جرينويل وجمعية مساعدة وإرشاد المجني بشأن إجراءات الوساطة الجنائية أن على النيابة العامة وبمجرد التقرير باللجوء إلى الوساطة أن تخطر أطراف النزاع عن رغبتها في

---

[٩٩] عبد الحميد.٢٠٠٤. *الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية*. ص٩٦.

[١٠٠] الزهري.٢٠١٧. الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية. ص٢٤.

اللجوء إلى الوساطة لحل النزاع، بعدها تقوم بإرسال ملف القضية الذي يحتوي على تفويض الوسطاء. وأن على الوسيط أن يقوم بالمرحلة الأولى للوساطة بمجرد ووصل ملف القضية إلى الجمعية. أي أن الاتفاق لم يحدد المراحل التي يتعين أن تمر بها الوساطة الجنائية وترك الامر بحسب تقدير جهات الوساطة المختلفة، كذلك لم يحدد الاتفاق مدة إجراءات الوساطة، ويذكر أنه ومع بداية تجربة الوساطة كان اجراء الوساطة يتم استنادا الى سلطة الملائمة الممنوحة للنيابة العامة بنص المادة ٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، الا انه مع اصدار تشريع ٤ يناير لسنة ١٩٩٣ فان اللجوء الى جهات الوساطة كان يتم على أساس المادة ٤١ الفقرة الاخيرة من ذات القانون والتي اقرت نظام الوساطة الجنائية [١٠١].

وفى سبيل تنفيذ اجراءات الوساطة الجنائية فقد نص الاتفاق على عدد من القواعد المتعلقة بالحياد والموضوعية والتي يجب أن يعمل الوسطاء على أساسها، كذلك نص الاتفاق على الطبيعة السرية للمناقشات والمعلومات المتبادلة بين أطراف النزاع والتي يلتزم الوسيط بعدم افشائها للغير، ونص الاتفاق كذلك انه وحتى يتم المحافظة على حقوق أطراف في النزاع فإن يجب إحاطة الاطراف علما بأن لهم الحق في الاستفادة من مساعدة ومعاونة مستشار قانونى أو محامي وأن هذا الاخطار أو الاعلام يجب أن يتم عن طريق البريد وفى اثناء المحادثات والمناقشات التمهيدية. ايضاً أخذ الاتفاق في اعتباره كيفية تّدخل أطراف اخرى في القضية مثل صندوق التامين من المرض وشركات التامين كما نص كذلك على أن الوساطة تجرى تحت رقابة مستمرة من النيابة العامة، وأن النيابة سوف تُخطر بنتائج الوساطة في شكل تقرير خطى مختصر عن جهود تدخل الوسطاء[١٠٢].

---

[١٠١] عبد الحميد.٢٠٠٤. *الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية*. ص٩٦.

[١٠٢] المجالي.٢٠٠٨. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية*.(*رسالة دكتوراه*). ص٢٧٥.

ومن خلال التطبيق العملي فقد خلص الفقه أن مراحل الوساطة الجنائية في مدينة جرينويل الفرنسية تمر بأربع مراحل بصفه عامة وإن كان من الناحية العملية يمكن أن تكون هذه المراحل محلا للتعديل حسب الظروف الواقعية لكل واقعة سيما مع عدم وجود نص ينظم إجراءات الوساطة الجنائية وتسلسلها، وهذا ما يفسر قيام كل جهة أو هيئة وساطة بإعداد اجراء الوساطة الخاصة بها، وعلى أي حال تمر الوساطة الجنائية في مدينة جرينوبل بأربع بمراحل، يمكن عرضها مفادها على النحو الاتي: –

المرحلة الأولى: المرحلة التمهيدية: –

يبدأ إجراء الوساطة في مدينة جرينوبل بتحديد جهة الوساطة المختصة بواسطة النيابة العامة وترسل لها ملف القضية، وباستلام الملف فان معالجته تتطلب حدا أدني من اعمال التحضير والاعداد لتحديد طبيعة النزاع وهوية أطرافه، وعلى أثر دراسة الملف الجزائي يقوم الوسطاء المعنيون بالاتصال مع الاطراف وغالبا ما يتم الاتصال بهم بواسطة البريد ويخطر الاطراف بان اجراء الوساطة هو اجراء اختياري وسرى وبعد الحصول على موافقة الاطراف فان الوسيط يستقبل الأطراف في المرحلة الثانية كل على حدة. وفي حالة رفض أطراف النزاع مبدأ الوساطة سواء ضمنيا بعدم الرد على خطاب الوسيط أو بالرد صراحة برفض الوساطة، فإنه يتم إعادة مخاطبة الطرف الذي رفض مستخدما الوسيط خبرته وموهبته في الاقناع وحال تكرار رفضه فإن الوساطة تنتهي ويتم اخطار النيابة بذلك لتقوم بدورها، أما في حالة الموافقة يقوم الوسيط بتحديد موعد للقاء الأطراف كلاً على حدة، بعدها يتم دعوة الأطراف الى اجتماع وتبدأ معه المرحلة الثانية[١٠٣].

المرحلة الثانية: مرحلة اجتماع الوسطاء: –

---

[١٠٣] المجالي.٢٠٠٨. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية.(رسالة دكتوراه).* ص٢٧٦.

تبدأ المرحلة الثانية بعد اقناع الأطراف بضرورة الالتقاء المباشر لمناقشة النزاع، ويقوم الوسيط بتحديد موعد

لاجتماع الوساطة، وفي الاجتماع يقوم الوسيط بدور المنظم ولا يتدخل إلا إذا احتد القاء ويسعى لخلق جو من الثقة بين أطراف النزاع[١٠٤].

المرحلة الثالثة: مرحلة اتفاق الوساطة: –

إذا نجح الوسيط في تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع، دخلت الوساطة المرحلة الثالثة وفيها يتم تحديد تعهدات أطراف النزاع وتحديد مقدار الضرر ووسائل علاجه، ويتعين على الوسيط في هذه المرحلة أن يتحقق من قدرة كل طرف في تنفيذ تعده للطرف الاخر وذلك حتى يتحاشى ما قد يصادفه من مشاكل أثناء التنفيذ[١٠٥].

المرحلة الرابعة: تنفيذ اتفاق الوساطة: –

الوصول الى اتفاق بين أطراف النزاع لا يعني ذلك انتهاء اجراء الوساطة، إذ أنه يتعين على الوسيط أن يقوم بمتابعة تنفيذ الاتفاق سيما في الحالات التي يتم فيها الاتفاق على دفع قيمة التعويض على أقساط حيث لا تنتهي مهمة الوسيط إلا مع القسط الأخير. بعدها يقوم الوسيط بإعداد تقرير مكتوب يرسله للنيابة العامة مع ملف القضية بنتائج المهمة، وتقوم النيابة بدورها بالتقرير بالحفظ او الإحالة. وهو

---

[١٠٤] المرجع نفسه. ص٢٧٦.

[١٠٥] عبد الحميد.٢٠٠٤. *الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية*. ص٩٩.

الإجراء ذاته الذي يقوم به الوسيط في حالة عدم تنفيذ الاتفاق أو فشل جهود الوساطة في الوصول إلى اتفاق[١٠٦].

المطلب الثالث: الوساطة الجنائية ودورها في تطور السياسة الجنائية في فرنسا

ظهرت الوساطة الجنائية في فرنسا كما سبق البيان لحل ازمة العدالة الجنائية والضغوطات التي صادفت تنفيذ السياسة الجنائية، ويتضح من خلال ما تقدم مدى تردد القائمين على التشريع في دولة فرنسا بالاعتراف بالوساطة كآلية لفض المنازعات الجنائية في المجتمع الفرنسي من ناحية، ومدى تمسك القائمين على تنظيم المنازعات بالسلطة والخشية من مزاحمة أطراف آخرين لهم – الوسطاء – من ناحية ثانية، لذلك مرّ الاعتراف بالوساطة الجنائية في المجتمع الفرنسي بطريقة غاية في الصعوبة، وعليه سيتم في هذا المطلب بيان مدى اتجاه الوساطة الجنائية نحو سياسة جنائية حديثة في فرنسا، ومدى اعتبارها بديلاً عن القضاء أو وسيلة من وسائل التنظيم الاجتماعي.

أولاً: مدى اتجاه الوساطة الجنائية نحو سياسة جنائية حديثة: –

منذ بداية السبعينات بدأ المجتمع الفرنسي يضجر من السياسة الجنائية المطبقة آنئذ، ويرجع السبب في ذلك إلى أن المؤسسات القضائية في الدولة كانت لا تعطى لمنازعات الجمهور ادنى اهتمام، فقد لوحظ أن النيابة العامة تصدر اوامر الحفظ في البلاغات والشكاوى التي تصل اليها بنسبة ثلاثة من كل اربع حالات بل أن الامر قد وصل إلى انه وفى عام ١٩٩٢ وهو العام الذى سبق اصدار تشريع ٤ يناير ١٩٩٣ تم حفظ ٨٠٪ من الشكاوى التي وردت إلى النيابة العامة اذ انها اصدرت اوامر بالحفظ الإداري

[١٠٦] المرجع نفسه. ص١٠١.

فيما يزيد عن الاربعة ملايين شكوى من اصل خمسة ملايين وصلت اليها وقد كان السبب الاكثر شيوعا في الحفظ هو عدم معرفة فاعل الجريمة لدرجة أن ٧٥٪من اوامر الحفظ صدرت لهذا السبب ويأتي الحفظ لعدم توافر اركان الجريمة في المرتبة الثانية، وقد ادت هذه السياسة إلى تعاظم الاحساس بالخوف لدى المجنى عليه من عدم عقاب مرتكب الجريمة، الامر الذى حدا بجمعيات مساعدة ضحايا الجريمة للمطالبة بإعادة صياغة السياسة الجنائية بصورة تتيح للضحية أو المجنى عليه من الحفاظ على حقوقه. فأمام فشل السياسة الجنائية في معالجة منازعات الجمهور بدأ التفكير جدياً في اجراء تحول حقيقي من سياسة العقاب الى نموذج يتجه الى التعويض، وبدأ الفقه الفرنسي يتحدث عن النموذج الجنائي لتحقيق الانسجام الاجتماعي أو عن السياسة الجنائية المشاركة التي تعتمد في الاساس على مشاركة ايجابية من أطراف النزاع كلاً من الجاني والمجني عليه في البحث عن حل لنزاعهما، وذلك بمساعدة شخص ثالث من الغير يسمى الوسيط، فظهور الوساطة الجنائية كان بمثابة اداة جديدة لإعادة تحديد الوظائف الاجتماعية للعدالة وذلك من خلال معالجة المنازعات التي لا تصل الى العدالة، أو بالأحرى تلك المنازعات التي لا تتم معالجتها بواسطة الجهاز القضائي في الدولة بسبب تصرف النيابة العامة فيها بالحفظ، وهذا ما حدا بالفقه لأثارة تساؤل مهم وهو هل تعد الوساطة الجنائية

بديلا عن القضاء[١٠٧]؟

ثانياً: مدى اعتبار الوساطة الجنائية بديلا عن القضاء: –

[١٠٧] عبد الحميد.٢٠٠٤. *الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية*. ص٦٦–ص٦٧.

لقد ابدى جانب من الفقه في فرنسا[108] تخوفه من اعتبار الوساطة الجنائية بديلا عن القضاء الامر الذى يمثل تهديدا للمؤسسة القضائية، إلا أن غالبية الفقه الفرنسي قد بدد هذه الشكوك تأسيسا على أن الوساطة الجنائية لا يمكن أن تكون بديلا عن القضاء، ذلك أن الغالبية العظمى من صور الوساطة تعد في الحقيقة وساطة قضائية، فالقضايا التي تعالج في الوساطة يتم ارسالها الى جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة والرقابة القضائية بمعرفة النيابة العامة، فضلا عن ذلك فان هذا التخوف أصبح من السهل تبديده بعد تبنى المشرع الفرنسي لفكرة دور العدالة والقانون، وقنوات العدالة، وهى دوائر تندمج مباشرة في الهيئة القضائية، هذا وقد ذهب جانب اخر من الفقه الى انه حتى ولو كانت الوساطة بديلا عن القضاء فانه يكفى انها قامت بعلاج القصور الذى كان يعترى السياسة الجنائية في فرنسا والمتمثل في العجز عن مجابهة ظاهرة تزايد منازعات الجمهور في النطاق الجنائي، بيد ان هذا السبب لا يكفى وحدة لتبرير الوساطة الجنائية اذ انه ينظر اليها من زاوية ضيقة مؤداها الازمة المعاصرة للمؤسسة القضائية والتي تعد مجرد مظهر للأزمة المتولدة عن فقدان آلية التنظيم الاجتماعية في حل المنازعات . ففي الماضي كان عدد ضخم من المنازعات يتم حلها داخل نطاق الاسرة أو الحى أو العمل أو بناء على ما يتمتع به بعض الاشخاص من سلطة ادبية كمدير المدرسة أو رجل الدين أو رئيس البلدية، ولكن مع ظهور الصناعة والتمدن تغيرت حركة المجتمع نتيجة للهجرة والتحول الاقتصادي والاجتماعي، الامر الذى ساعد على ظهور العنف سيما في اطراف المدن، ومع بداية العقد السابع من القرن العشرين بدأ المجتمع الفرنسي يشهد تحولا تدريجيا في السياسة الجنائية، حيث ادخل المشرع بعض الاصلاحات المهمة منها لجان الرقابة القضائية وتعويض ضحايا الجريمة ونظام العمل للمصلحة العامة وتأجيل تنفيذ العقوبة

108 Schmitt, Bonafe 1992.la médiation une justice douce syros-alternatives,paris:R.S.C .p.19.

والوساطة، ولا مبالغة في أن هذه التعديلات تمثل تحولا في السياسة الجنائية التقليدية التي تستند على نوع الجزاء لصالح نموذج اخر من العدالة يعرف بالعدالة التعويضية، ولا يضير في ذلك ان السياسة الجنائية في نطاق الدعوى الجنائية لا زالت حتى الان تشدد على الاضطراب الذى يصيب النظام العام من جراء الجريمة، فضلا عن تشديدها على جزاء ومعاقبة مقارف الجريمة، ذلك أن تعويض الضرر الذى يصيب المجنى عليه والاضطراب الذى يحثه للجماعة من الامور التي يصعب معالجتها من خلال نموذج اخر للعدالة ، يقوم في الاساس على فكرة الترضية أو التعويض [١٠٩].

ولا خلاف أن النموذج الذي تدخل في نطاقه الدعوى الجنائية هو نموذج العدالة العقابية وهي عدالة تسلب الافراد نزاعهم، لتستأثر به الدولة من خلال اجهزتها المعنية، فضلا عن ذلك فان الشغل الشاغل للقضاة هو التوقيع النموذجي للعقوبة أكثر من مراعاة المصلحة الخاصة لأطراف التراع بغية تحقيق الردع سواء اكان عاما أو خاص. إلا أنه ومع السياسة الجنائية الجديدة فقد تغير الوضع كثيرا في صالح أطراف التراع سيما المجني عليه فيما يتعلق بتعويض الضرر الذي اصابة من جراء الجريمة وذلك عن طريق لجنة تعويض الضحايا، وبالنسبة للجاني فقد أصبح له من خلال نصوص الوساطة والتعويض دورا فعالا في حل التراع ولا غلو في ان هذه النصوص تدخل في سياق الاجراءات الجنائية التقليدية، اذ بمقتضاها أضحى لأطراف التراع سلطة التفاوض بشأن حل نزاعهم. هذا وقد ابدى بعض الفقه تخوفه من نموذج العدالة التعويضية زعما أنه وفى ظل هذا النموذج نكون امام صورة من خصخصة الدعوى الجنائية، اذ يصبح تعويض الضرر مسألة تخص أطراف التراع بالدرجة الاولى، ولا شأن للدولة بها،

[١٠٩] صارة.آيت إفتان. ٢٠١٦. *دور الوساطة الجنائية في تطوير السياسة الجنائية. (مقال علمي)*. مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية. العدد ٥.ص١١٧.

فالمناقشات بين الطرفين تكون مباشرة ولا يتدخل الوسيط الا لضبط ايقاع المفاوضات وعدم خروجها عن إطار الود والتفاهم. بيد أن غالبية الفقه الفرنسي قد ذهبت الى انه لا محل لهذا الخوف، سيما وأن الوساطة تخضع لرقابة دقيقة من قبل النيابة العامة وذلك بموجب سلطتها في الحفظ أو التحريك المحتمل للدعوى الجنائية بناء على نتيجة الوساطة الجنائية، فلا خشية مطلقا من أن تكون الوساطة الجنائية صورة من صور خصخصة الدعوى الجنائية، بالرغم مما يحمله هذا اللفظ من المبالغة. من جماع ما تقدم يتفق الباحث مع من ذهبه بأن الوساطة الجنائية لا تعد بديلا عن القضاء، كما انها ليست مجرد وسيلة لحل المنازعات الجزائية وحسب، بل انها احدى وسائل التنظيم التي تحمل نموذجا اخر لحل المنازعات، فالوساطة الجنائية تمثل مرحلة من اعادة تنظيم وسائل التنظيم الاجتماعي.

ثالثاً: الوساطة الجنائية وسيلة من وسائل التنظيم الاجتماعي: –

جاء في نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من قانون الاجراءات الجنائية أنه يجوز للنيابة العامة قبل التصرف في الدعوى العمومية وبعد موافقة أطراف النزاع أن تقرر اللجوء الى الوساطة متى تبين لها أن هذا الاجراء من شأنه تعويض الضرر الذي حدث للمجني عليه ووضع نهاية للاضطراب الناجم واعادة تأهيل الجاني ، ومن خلال النص يتضح أن الوساطة الجنائية تهدف إلى تحقيق هدفين رئيسياً هما تعويض الاضرار التي اصابت المجني عليه من جراء الجريمة، واعادة تأهيل واندماج الجاني في الجماعة، وليس ابعاده عنها عن طريق السجن أو حظر الاقامة أو التشهير في صحيفة السوابق كما يحدث في الدعاوى الجنائية التقليدية. وبذلك تعد الوساطة نموذجا أخر في إدارة المنازعات الجنائية مؤداه إعادة تكوين العلاقات الاجتماعية، فقيام الجاني بإصلاح الضرر الذي أحدثته جريمته فضلا عن إعادة اندماجه الى الجماعة يؤدى في نهاية المطاف الى خلق علاقات اجتماعية جديدة، الامر الذي يساعد على تحقيق

الانسجام الاجتماعي. فمن الخطأ اعتبار التعويض الذى يدفعه الجاني في نطاق الوساطة الجنائية بمثابة الجزاء أو العقوبة، اذ انه يعد وسيلة لإعادة تأهيل الجاني بغية ادماجه في الجماعة، ولعل هذا ما يفسر اختلاف المفاهيم التي ترتكن عليها الوساطة الجنائية، عن تلك التي تستند اليها الدعوى الجنائية، فهذه الاخيرة ترتكز على مفاهيم خرق النظام العام ومخالفة القانون والعقوبة بينما يتحدث الوسطاء عن المعاناة والالم واعادة التعويض والعلاقات الجديدة، فالهاجس الأساسي للدعوى الجنائية هو تحديد المسؤول عن الاضطراب العام الناجم عن الجريمة، ويأتي الاعتداء على الاشخاص والاموال في المرتبة الثانية، فلا مجال للأبعاد النفسية والاجتماعية الناشئة عن الجريمة، ولا اعتبار للمعاناة التي تحدث للمجنى عليه من جرائها، كل ذلك على عكس ما تنشده الوساطة الجنائية اذ انها ترنو الى انشاء علاقات جديدة ومن ثم فلا ضرورة لتحديد المسئولية فهذا الامر يتطلب العودة الى الماضي بغية البحث عن الخطأ فالوساطة الجنائية تفسح المجال لالتقاء أطراف النزاع، مما يساعد كل طرف على التعبير عن احساسه ومشاعرة، فضلا عن تبادل أسباب النزاع، الامر الذى يسمح بتبادل الترضية فيما بينهم، واعادة الروابط القديمة أو خلق روابط جديدة، مما يؤدى الى تحقيق الانسجام الاجتماعي. يتضح من ذلك أن جوهر الوساطة كآلية لفض المنازعات الجنائية يتبلور في وضع النزاع في مكانة الصحيح، والعمل على تحليل الاسباب العميقة التي أدت الية دون حاج الى اللجوء الى القواعد التقليدية للدعوى الجنائية، وذلك من اجل طرح عدد من الحلول الاختيارية تتسم بالعدالة والانصاف لكونها من صنع واختيار اطراف النزاع، لذلك نجد أن اجراء الوساطة مقبولا وملائما في المنازعات التي يكون اطرافها في علاقات دائمة، كما هو الشأن في العلاقات الاسرية وعلاقات الجيرة والعمل، ففي هذا النوع من المنازعات لا قيمة لمعرفة من هو على صواب أو من هو على خطا . فالشيء الاهم هو عودة الروابط الاسرية والاجتماعية الى مجراها الطبيعي أو انشاء علاقات جديدة بين الاطراف. ومن كل ما تقدم يتضح أن الهدف الأساسي للوساطة الجنائية

يتلخص في دعم التآلف الاجتماعي، ذلك التآلف الذي أفسدته المدنية والتقدم الصناعي، ناهيك عن التحولات الاقتصادية، وعجزت عن معالجته السياسة الجنائية التقليدية، اذ تسمح الوساطة بمشاركة أطراف النزاع في البحث عن حل، مما يؤدى الى خلق قناة اتصال بينهم الامر الذي يخفف كثيرا من حدة التوتر، فمثل هذا الاتصال كفيل بتقريب وجهات النظر مما يساعد على الوصول الى حل يرضى جميع الاطراف أو على الاقل احياء للروابط التي أفسدها النزاع أو خلق روابط اجتماعية جديدة. ويخلص الباحث من كل ما سبق الى أن الوساطة الجنائية وإن كانت تتجه نحو سياسة جنائية جديدة الا انها ليست بديلا عن القضاء، كما انها ليست مجرد فن حديث لإدارة المنازعات، ويرجع ذلك الى انها وسيلة افرزتها السياسة الجنائية من اجل احياء الانسجام الاجتماعي وتحمل في طياتها آلية لفض المنازعات، فأمام عزوف المؤسسة القضائية ممثلة في النيابة العامة عن معالجة منازعات الجمهور، نظرا لقصور السياسة الجنائية التقليدية من جانب اخر لم يكن امام السياسة الجنائية بد من التحول من نموذج العقاب الى نموذج التعويض.

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية وصورها

بعد بيان مفهوم الوساطة الجنائية ونشأتها واستعراض نموذج الوساطة الجنائية في فرنسا، يخص الباحث المبحث الثالث من هذا الفصل للتعرف على الطبيعة القانونية للوساطة الجنائي وبيان صورها في مطلبين.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية

تباين الفقه في مسألة تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية بحسب الزاوية التي ينظر من خلالها كل جانب للوساطة الجنائية بين عدة اتجاهات، فذهب رأى الى اضفاء الطبيعة الاجتماعية على الوساطة الجنائية، وآخرون اعتبروها صورة من صور الصلح الجنائي، وذهب رأي أخر إلى اعتبار الوساطة الجنائية

مجرد اجراء ادارى يصدر من النيابة العامة، وذهب رأي بأن الوساطة الجنائية هي بديل من بدائل الدعوى الجنائية، وبسبب هذا التباين سوف يستعرض الباحث هذا الآراء سعياً منه في تّبيان حقيقة الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية، وذلك على النحو الآتي:

الرأي الاول: الوساطة الجنائية ذات طبيعة اجتماعية: –

ينطلق انصار هذا الاتجاه[١١٠] من نقطة اساسية مفادها أن الوساطة الجنائية تهدف في المقام الاول إلى تحقيق الامن الاجتماعي، ومساعدة طرفي الخصومة في الوصول الى تسوية ودية، كونها تعد تنظيم اجتماعي حديث القانون الجنائي، ويمتزج فيها الصبغة الاجتماعي بالقانون، بيد أن هذا لا ينفى طبيعتها الجنائية، فمن خلالها يتوصل الجاني والمجنى عليه لتسوية ودية بطريقة اكثر إنسانية، وذلك عن طريق تدخل طرف محايد مستقل لا يملك سلطة التقرير ويملك الاطراف دوما حرية الاختيار، وتعد الوساطة بذلك طريقة مركبة وغير تقليدية لتنظيم الحياة الاجتماعية.

وقد انتقد جانب من الفقه[١١١] ما ذهب اليه الرأي السابق، نظرا لأغفاله الغاية الاساسية من اجراء الوساطة الجنائية والمتمثلة في انهاء النزاع الجنائى، مبيناً أنه وإذا كان من الصعب انكار الدور الاجتماعي للوساطة الجنائية إلا أن هذا الدور لا يمكن أن يغير من طبيعة هذه الوساطة بكونها وسيلة من وسائل انهاء النزاعات الجزائية في نطاق القانون الجنائى، مضيفاً أن أنصار هذه الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجنائية قد تأثروا كثيرا بالنشأة الاولى للوساطة، حيث شهدت أول تطبيق لها في المنازعات التي كانت

---

[١١٠] نايل، إبراهيم عيد.٢٠٠١. الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي. القاهرة: دار النهضة العربية. ص٣٧.

[١١١] عبد الحميد.٢٠٠٧. *الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية*. ص٣٢.

تنشب بين افراد الاسرة الواحدة أو افراد تربطهم علاقة اجتماعية معينة، وهو ما يطلق علية الوساطة العائلية أو الاسرية[١١٢]. وبالتالي خرج من نادى بالقول أن الوساطة الجنائية ماهي الا صورة من صور الصلح.

الرأي الثاني: الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح: –

ذهب جانب من الفقه إلى أن الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح[١١٣]، وقد اختلف أنصار هذا الاتجاه حول نوع الصلح الذي تعد الوساطة احدى صورة، هل هو الصلح الجنائي فقط أم الصلح المدني؟ إذ ذهب فريق إلى القول بأن الوساطة الجنائية ما هي إلا صورة من صور الصلح الجنائي؛ ولا تنتمي للصلح المدني ذلك لأنها تتعلق بخصومة جنائية ولا تحسم نزاعاً مدنياً، فضلاً عن أن الوساطة الجنائية لا تتوقف على رضاء الجاني والمجني عليه وموافقتهما، وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة ولسلطة الملائمة الممنوحة لها لذ فهي صورة من صور الصلح الجنائي.

وقد خلص أنصار هذا الفريق الى اعتبار الوساطة الجنائية مركب قانوني يعد الصلح أحد مكوناته الأساسية، حيث يقوم الوسيط بتقريب وجهات نظر أطراف النزاع، ويحفزهم لاقتراح موضوع التسوية، تماما

كما يحدث في حالات الصلح الجنائى.[١١٤]

---

[١١٢] عبد الحميد. ٢٠٠٧. *الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية*. ص٣٢-٣٣.

[١١٣] الزهري.٢٠١٧. *الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية*. ص١٧.

[١١٤] عبد الحميد. ٢٠٠٧. *الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية*. ص٣٣.

أما عن الفريق الذي ذهب بالقول بأن الوساطة الجنائية بمثابة صورة من صور الصلح المدني فقد انطلق أنصاره من نقطة أساسية مؤداها أن الوساطة الجنائية لا يترتب عليها انقضاء الدعوى الجنائية وتتشابه في ذلك مع عقد الصلح المدني الذي يبرم بين المتهم والمجني عليه من أجل تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة، ولا تمنع هذه التسوية أو الترضية النيابة العامة من مباشرة الاتهام والسير في إجراءات الدعوى العمومية، فالغرض الأساسي للوساطة الجنائية يتمثل في قيام الجاني بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي لحقته من جراء جريمته وهو نفس الغرض الذي ينشده عقد الصلح المدني[١١٥].

بيد أن هذا الرأي بشقيه كان محلاً لانتقاد الفقه، فعقد الصلح المدني يفترض توقيع الأطراف على العقد، والوساطة الجنائية تتعلق بخصومة جنائية ولا تتعلق بنزاع مدني، كما أن هناك فرق بين الصلح الجنائي والوساطة الجنائية فيما يتعلق بالأثر المترتب على كلاً منهما حيث يترتب على الصلح الجنائي انقضاء الدعوى الجنائية، بينما لا تغل الوساطة الجنائية يد النيابة العامة عن مباشرة الدعوى الجنائية، فالوساطة سياسة جنائية خاصة لا تتشابه مع الصلح الجنائي أو المدني[١١٦].

الرأي الثالث: الوساطة الجنائية أحد بدائل الدعوى الجنائية: –

جاء أنصار هذا الرأي[١١٧] للرد على القائلين بإن الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح، وأعتبر الوساطة الجنائية أحد بدائل الدعوى الجنائية؛ إذ يترتب على الصلح الجنائي انهاء الدعوى الجنائية ولا يترتب هذا الاثر على الوساطة الجنائية، فرغم حصول المجني عليه على تعويض عن الاضرار التي أصابته من جراء جريمة الجاني، الا أن هذا لا يمنع النيابة العامة من السير في اجراءات الدعوى الجنائية ولذلك

---

[١١٥] المرجع نفسه. ص٣٣.

[١١٦] عبد الحميد. ٢٠٠٧. *الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية*. ص٣٤-٣٥.

[١١٧] المصدر نفسه. ص٣٦.

يعد الصلح الجنائى اسلوبا من اساليب ادارة الدعوى الجنائية ولا يخرج عن إطار هذه الدعوى اذ يعد جزء من نسيجها وهذا على عكس الوساطة الجنائية تماما حيث انها طريقة خاصة لاستبعاد الاجراءات الجنائية أو بالأحرى

بديلا عن الدعوى الجنائية يهدف في المقام الاول الى تعويض المجني عليه.

الرأي الرابع: الوساطة الجنائية اجراء ادارى: –

يرى أنصار هذا الرأي[١١٨] أن الوساطة الجنائية إجراء إداري تمارسه النيابة العامة في سبيلها لمباشرة الدعوى العمومية، آية ذلك أن ما انتهى إليه طرفا التراع بمعاونة الوسيط لا يعد بمفرده منهيا للدعوى الجنائية، إنما يلزم فضلاً عن ذلك صدور قرار النيابة بالحفظ، إذ أن ما انتهى إليه الأطراف يخضع لملائمة النيابة العامة التي لها أن تباشر الدعوى الجنائية بالرغم من نجاح الوساطة.

فإذا كان كذلك؛ وكان قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة قرراً إداريا فإن الوساطة الجنائية والتي استند عليها قرار الحفظ الإداري تصبغ بالصبغة الإدارية إذ انها لا تعدو أن تكون شكلاً من أشكال الحفظ تحت شرط، وهو شرط تعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة[١١٩].

وينتقد البعض هذا الرأي ويرى أنه من الصعوبة التسليم باعتبار الوساطة الجنائية إجراء إداري تباشره النيابة العامة في إطار سلطة الملائمة المخولة لها، حيث إن النيابة العامة هي سلطة قضائية فهي شعبة من

---

[١١٨] الزهري. ٢٠١٧. *الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية*. ص١٧.

[١١٩] الحكيم.٢٠٠٢. *النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها*.ص١٨.

شعب القضاء تؤدي وظيفة قضائية وليست إدارية.[١٢٠]

الرأي الخامس: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية في تقدير الباحث[١٢١]: –

لما كانت الوساطة الجنائية وسيلة تنقضي بها الدعوى العمومية بعد أن يتوصل من خلالها المتهم والمجني عليه عن طريق النيابة العامة أو من تفوضه لتسوية ودية للجريمة، وطالما أن النيابة العامة هي جزء من السلطة القضائية فإن تدخل النيابة العامة يضفي على الوساطة العمل القضائي لا الإداري فبالتالي لا يرى الباحث أن الوساطة الجنائي ذو طبيعة إدارية بل هي ذو طبيعة قضائية ووسيلة بديلة للدعوى الجنائية.

وايضاً هي صورة من صور الصلح سيما أنه في نظام الصلح يتصالح المدعى عليه مع المدعي ويتنازل عن نزاعه، وفي الوساطة الجنائية يتصالح المجني عليه ايضاً مع المتهم ويتنازل عن قضيته، وأن تدخل الوسيط والنيابة العامة في الوساطة الجنائية لا يغير من خصائص الصلح في شيء.

ويرى الباحث أخيراً أن الوساطة الجنائية ذو طبيعة اجتماعية كذلك؛ لأنها تسهم في الحد من الجريمة مما ينعكس ايجاباً على الفرد والمجتمع، وذلك كله لا يغير من الغاية التي وجدت من أجلها المتمثلة في انهاء النزاع الجنائي.

المطلب الثاني: صور الوساطة الجنائية

تختلف صور الوساطة الجنائية باختلاف التشريعات التي تبنتها، ومن الصعوبة بمكان بحث ودراسة كافة صور الوساطة الجنائية؛ ذلك أن المناهج التي يضمها نشاط جهات الوساطة هي مناهج متعددة ويرجع

---

[١٢٠] البراك، أحمد محمد.٢٠١٦. *العقوبة الرضائية في الإجراءات الجنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص٤٩٨.

[١٢١] الباحث.

هذا التعدد إلى أن الوساطة الجنائية لا زالت حتى الان أحد وسيلة مستحدثة في ادارة المنازعات الجزائية، ولذلك فقد تعددت تجارب الوساطة باختلاف الدول الجهات التي تمارسها في داخل كل دولة.

والفقه في المدرسة اللاتينية يؤصل صور الوساطة الجنائية إلى صورتين اساسيتين هما الوساطة المفوضة والوساطة المحتفظ بها، وسوف يتناول الباحث في هذا المبحث هاتين الصورتين، وفق الاتي:

الصورة الأولى: الوساطة المفوضة:-

تعد هذه الصورة هي الأكثر انتشاراً، وقد ذهبت الغالبية العظمى من نماذج الوساطة للأخذ بها، ومنهم المشرع الفرنسي، لذا يتعين تبيان المقصود بها ونطاق الجرائم محل هذه الصورة.

أولاً: المقصود بالوساطة المفوضة: -

يقصد بالوساطة المفوضة: " أن تعهد النيابة العامة الى شخص طبيعي أو اعتباري بمهمة الوسيط بين طرفي النزاع أملا في انهائه بطريقة ودية وسلمية"،[١٢٢] ويقصد بها أيضا: " تلك الوساطة التي تتم بمعرفة الهيئات الاهلية بناء على تفويض النيابة العامة أو قضاة الحكم لها بحل النزاع وديا وذلك عن طريق ارسال ملفات القضايا اليها"[١٢٣]. والوساطة المفوضة بهذا الوصف تندرج في سياسة النيابة العامة ازاء التصرف في الدعوى الجنائية، وتعد النيابة العامة بذلك بمثابة محطة الفرز للقضايا التي تخضع للوساطة الجنائية، فهي التي تحدد القضايا التي ترسل للوساطة، كما انها تتخذ القرار النهائي في شأن الواقعة وفقا لنتائج الوساطة وعلى ضوء التقرير المرسل اليها من الوسيط[١٢٤].

---

[١٢٢] عبيد.٢٠٠٤. *الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به.(رسالة دكتوراه)*.ص٥٢٤.

[١٢٣] عبد الحميد. ٢٠٠٧. *الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى* الجنائية. ص٤٠.

[١٢٤] المجالي.٢٠٠٨. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات* الجزائية.(رسالة دكتوراه). ص١٧٧.

ويلاحظ أن النيابة العامة تملك زمام المبادرة في الوساطة المفوضة، حيث تبادر باتخاذ قرار اللجوء اليها، وتندب الوسيط الذي سيختص بإدارتها، وفضلا عن ذلك فهي تمارس نوعاً من الرقابة اللاحقة عليها حيث تصدر قرارا بالتصديق على ما انتهت إليه من نتائج وذلك في حدود ما تحظى به من سلطة تقدير ملاءمة رفع الدعوى الجنائية.

وذهب البعض بالقول في ذلك، أن الوساطة المفوضة تتم بناء على وكالة قضائية وتحت الرقابة القضائية ذلك أن الوسيط يمارس مهمته بمقتضى التفويض المخول له من قبل النيابة العامة أو قضاء الحكم بحل النزاع وديا[١٢٥].

هذا وقد جاء في المذكرة التفسيرية لقانون ٤ يناير ١٩٩٣ في فرنسا بشأن الوساطة الجنائية أن الاساس القانوني للوساطة المفوضة يندرج في إطار سلطة الملاءمة المخولة للنيابة العامة، إذ تّعد الوساطة المفوضة شكلا من اشكال الحفظ تحت شرط، فالنيابة العامة هي التي تقرر مدى ملاءمة اللجوء الى الوساطة آخذة في عين الاعتبار رغبة المجني عليه في التراضي وهي التي تفوض وتراقب مهمة الوساطة، بالإضافة إلى سلطتها المطلقة في اتخاذ قرار التصرف في الدعوى في ضوء النتائج التي تسفر عنها الوساطة[١٢٦].

وعليه فإن والوساطة المفوضة بهذا الوصف تندرج في سياسة النيابة العامة ازاء التصرف في الدعوى الجنائية، وتعد النيابة العامة بذلك بمثابة محطة الفرز للقضايا التي تخضع للوساطة الجنائية، فهي التي تحدد

---

[١٢٥] عبد الحميد. ٢٠٠٧. *الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى* الجنائية. ص٤٠.

[١٢٦] المجالي.٢٠٠٨. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات* الجزائية.(رسالة دكتوراه). ص١٧٦.

القضايا التي ترسل للوساطة، كما انها تتخذ القرار النهائي في شأن الواقعة وفقا لنتائج الوساطة، وعلى ضوء التقرير المرسل من الوسيط.

ويشترط في الوسيط في الوساطة المفوضة أن يكون تابعا لإحدى جمعيات مساعدة المجني عليهم، والرقابة القضائية المرتبطة مع النيابة العامة، وذلك بمقتضى اتفاق للقيام بتلك المهمة، وليس هناك شكل معين لمثل هذا الاتفاق فقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا، والاتفاق الصريح قد يتخذ شكل وثيقة مكتوبة بين النيابة العامة وجمعية مساعدة المجني عليهم ولا مانع من أن يكون شفويا والاصل أن يكون مفصلا ومتضمنا حقوق والتزامات الجهة المختصة بالوساطة، فضلا عن القواعد الموضوعية والاجرائية الخاصة بعرض المنازعة عليها والبت فيها. لذلك يفضل أن يكون مكتوبا حتى يكون شاملا لكل هذه الجوانب، أما الاتفاق الضمني، فهو يتمثل في عدم معارضة النيابة العامة لبرامج الوساطة التي تنظمها تلك الجمعيات، شريطة أن

تراعى الاخيرة الحقوق الاساسية للخصوم وخاصة ما يتعلق بصفتها الرضائية. [١٢٧].

هذا وتتفق صورة الوساطة المفوضة مع النظر للوساطة كآلية مستحدثة لفض النزاعات الجنائية، سواء باعتبارها شكلا لتعويض الضرر الذي يكابده المجني عليه والذي يقع على كاهل جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة أم باعتبارها وسيلة لإعادة تأهيل الجاني وهو امر تقوم به جمعيات الرقابة القضائية.

[١٢٧] المرجع نفسه.ص١٧٦.

وأخيراً تشير الاحصائيات إلى أن نسبة ٧، ٧٥ % من النزاعات تحسم من خلال الوساطة الجنائية المفوضة بينما تخضع النسبة الباقية ٢٤،٣٪ لنظام الوساطة المحتفظ بها، ومع ذلك لا غنى للباحث من استعراض صورة الوساطة المحتفظ بها في هذا المطلب[١٢٨].

ثانياً :نطاق تطبيق الوساطة المفوضة:-

في فرنسا على وجه الخصوص حدد المشرع الفرنسي نطاق الوساطة بمقتضى القانون الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣ وذلك في الجرائم ذات الخطورة البسيطة، بيد أنه لم يحدد المعيار الذى ترتكز علية النيابة العامة في تحديد مدى جسامة الجرائم من عدمه، ومن ثم تحديد القضايا التي تقرر ارسالها الى الوساطة، مما قد يؤدى إلى اختلاف العمل من نيابة إلى أخرى، فبعض النيابات ترسل إلى الوساطة القضايا التي تكون محلا لمباشرة الاتهام، في حين أن البعض الاخر يرسل الى الوساطة القضايا التي تكون موضوعا للحفظ، الامر الذى يؤدى الى صعوبة التعرف على طبيعة القضايا التي تعالج عن طريق الوساطة، نظرا لاختلاف الاستراتيجية التي تسير عليها كل نيابة بصدد الوساطة .وعلق بعض الفقه أن المشرع الفرنسي قد خول جهات الوساطة حل المنازعات التي تكون غالبا محلا للحفظ الإداري، الأمر الذي يجعلها تندرج في إطار سياسة ادارية بحتة للدعوى الجنائية، بيد أن هذا الإطار لا يحد من مفهوم اخر للوساطة يتجه الى منهج التكامل الاجتماعي، ومن هنا يتبين أن سياسة الوساطة المفوضة تتجه للجمع بين منهجين في آن واحد هما، المنهج الإداري ومنهج التكامل الاجتماعي، فعدم تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم معينة

[١٢٨] المجالي.٢٠٠٨. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات* الجزائية.(رسالة دكتوراه). ص١٧٥.

وجعلها من اختصاص جهات الوساطة يؤدى الى تقليل عدد دعاوى المرفوعة امام المحاكم مما يوفر الكثير من النفقات، فضلا عن اعادة الوئام بين الجانى والمجني عليه مما يحقق الانسجام الاجتماعي[١٢٩].

ومن كل ذلك يتضح أن نطاق تطبيق الوساطة المفوضة ينحصر في الجرائم ذات الخطورة البسيطة، بيد أن هذه السياسة كانت محلا للنقد من بعض الفقه الفرنسي بزعم أن الوساطة في الاصل هي امتداد للرقابة الاجتماعية ومن ثم كان يتعين على المشرع الفرنسي توسيع نطاقها ليصل الى بعض الجرائم ذات الخطورة[١٣٠].

الصورة الثانية: الوساطة المحتفظ بها:-

رغم أن الصورة الأكثر انتشاراً للوساطة هي الوساطة المفوضة، وهي تلك الصورة التي تقوم فيها النيابة العامة أو المحكمة بإرسال ملفات القضايا الى جمعية تمارس اعمال الوساطة أو وسيط معين كما سبق البيان. إلا أن المشرع الفرنسي قدم نموذجا أخر للوساطة الجنائية أطلق عليها الوساطة المحتفظ بها حيث أنشأ دوائر للوساطة تندمج مباشرة في الهيئة القضائية وتتمثل في مراكز العدالة والقانون.

عليه يتوجب بيان المقصود بالوساطة المحتفظ بها، ودور مراكز العدالة والقانون، والعوامل التي أدت لظهور هذه الصورة للوساطة الجنائية ونطاق تطبيقها، وذلك على النحو الاتي: -

أولاً: المقصود بالوساطة المحتفظ بها: -

---

[١٢٩] عبد الحميد. ٢٠٠٧. *الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى* الجنائية. ص٤٣.

[١٣٠] المرجع نفسه.ص٤٣.

يقصد بالوساطة الجنائية المحتفظ بها: " انفراد النيابة العامة بحقها في ادارة الوساطة الجنائية فلا تعهد بها الى شخص أخر كالوسيط وانما تقصر ذلك على أحد اعضائها المؤهلين".[١٣١]وتعرف بإنها: " تلك الوساطة التي تقوم بها دور العدالة والقانون أو قنوات العدالة في الأحياء التي تعاني من المشاكل مشاركةً من السلطة القضائية في سياسة التنمية الاجتماعية للأحياء والتقريب بين المواطن وأجهزة العدالة"[١٣٢].

ومن التعريف يتضح أن الوساطة المحتفظ بها على عكس الوساطة المفوضة، ففيها أي الوساطة المحتفظة بها تحتفظ النيابة العامة بالدعاوى المطروحة عليها بغرض تسوية النزاع دون احالتها إلى جهة أخرى كما هو الحال في الوساطة المفوضة، وبالتالي فان الذي يقوم بدور الوسيط في الوساطة المحتفظ بها هي النيابة العامة، فلا تخرج الدعوى بذلك من حوزة النيابة العامة بل تحتفظ بها من اجل محاولة حلها ودياً، ومن هنا جاء معنى هذه التسمية.

وأنشأت في فرنسا دُوَّر تسمى مراكز العدالة والقانون تندمج مباشرة في النيابة العامة لتقوم بهذا الدور وبذلك تنفرد النيابة العامة بحقها في ادارة الوساطة الجنائية فلا تعهد بها الى شخص أخر كالوسيط وانما تقصر ذلك على أحد اعضائها المؤهلين. فالوساطة في صورتها الأولى كما سبق البيان تقتضي تدخل شخص ثالث محايد للمساعدة في الوصول إلى حل ودي لإنهاء النزاع عن طريق تفاوض الخصمين معا، وهذا الغير الوسيط قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا أي قد يكون جمعية اهلية تحوي في داخلها عدد من الوسطاء المؤهلين. وبعد اتساع نطاق الوساطة المفوضة والتي تقوم فيها النيابة العامة بإرسال ملفات الدعاوى الى الجمعيات الاهلية العامة للوساطة، ظهرت ايضا برامج للوساطة المحتفظ بها، حيث تم انشاء

---

[١٣١] المجالي.٢٠٠٨. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات* الجزائية.(رسالة دكتوراه). ص١٧٩.

[١٣٢] المصدر نفسه. ص١٧٩.

دوائر للوساطة تدمج مباشرة في الهيئة القضائية؛ وذلك أن المشرع الفرنسي وبعد أن تبنى نموذج الوساطة المحتفظ بها استبدلت الجمعيات والهيئات الاهلية بدوائر حكومية يرأسها ويشرف عليها أحد اعضاء النيابة العامة أو أحد قضاة الحكم[١٣٣].

وبالتالي فان الذي يقوم بدور الوسيط في الوساطة المحتفظ بها هو احدى الجهات التابعة للسلطة القضائية، وبالأحرى النيابة العام، فلا تخرج الدعوى اذن من حوزة النيابة العامة بل تحتفظ بها من اجل محاولة حلها وديا، ومن هنا جاء معنى هذه التسمية.

ثانياً: مراكز العدالة والقانون وأثرها على الوظيفة التقليدية للنيابة العامة: –

يستند ظهور هذه المراكز الى ذيوع الوساطة المحتفظ بها في الاحياء التي تعاني من انتشار ظاهرة الجرائم البسيطة التي درجت النيابة العامة على اصدار اوامر بالحفظ في شأنها، وهو ما اورث الافراد شعورا متزايدا بالخوف من الاقامة في تلك المناطق مما حمل النيابة العامة على المبادرة بأنشاء هذا النوع من المراكز في عام ١٩٩٠، وقد اخذت هذه المراكز على عاتقها اقرار العدالة على نحو أكثر فاعلية في مواجهة خطر الجرائم البسيطة، وفى سبيل تحقيقها لهذا الغرض لجأت الى تطوير وسائل حل المنازعات بالطرق البديلة في المواد الجنائية، وتشكل هذه المراكز بصفة اساسية من عدد من اعضاء النيابة العامة، فضلا عن بعض المهتمين بشؤون العدالة الجنائية كممثلي جمعيات رعاية المجني عليهم وضحايا الجريمة وجمعيات حماية القصر والاحداث، وثمة معايير تحكم انشاء هذه المراكز في مقدمتها حاجة بعض المناطق الفقيرة اقتصاديا

[١٣٣] نايل.٢٠٠١. الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي.ص٩٩.

واجتماعيا إلى تحديث نظام العدالة الجنائية المعمول به، فضلا عما يمكن أن تلعبه الكثافة السكانية والاعتبارات الجغرافية سيما مدى قرب أو بعد المناطق المختارة من المحكمة المختصة من دون انشائها[١٣٤].

ولقد اضاف ظهور الوساطة المحتفظ بها بعدا جديدا إلى وظيفة النيابة العامة بحيث لم تعد مختصة فقط بتلك السلطة التقديرية في مباشرة وادارة الاتهام, وانما جاوزت ذلك الى الاضطلاع بدور هام في التقريب بين الخصوم على غرار ما كان يقوم به قاضى السلام حتى سنة ١٩٥٨فى فرنسا، وعلى الرغم مما تكفلت تلك الوساطة الاستثنارية للنيابة العامة من مزايا في حسم المنازعات البسيطة الا انها ليست بمنجاة من كل النقد، حيث لا تتوافر فيها الضمانات القضائية المقررة في المحاكمات العادية، اضف الى ذلك أن قيام عضو النيابة العامة بمهمة الوسيط قد يحد من حرية ارادة طرفيها، اللذين قد يوافقان عليها تحت سلاح التهديد بالمحاكمة الجنائية، وهو ما يجافى بالتالي الطبيعة الرضائية للوساطة الجنائية. وإذا كان وجود عضو النيابة العامة يدعم التقارب بين الوساطة الجنائية والمحاكمة التقليدية فان ذلك لا يحول دون القول بأنها تتسم بقدر من الذاتية، فهي لا تدور في ساحات القضاء أو المحاكم، ولا تخضع لذات الاجراءات الشكلية التي تحكم جلسات المحاكم، بل أن سلوك الوسيط وإن كان من اعضاء النيابة العامة واسلوب إدارته للوساطة يختلفا حقا عن منهج القاضي في المحاكمات التقليدية[١٣٥].

ثالثا: العوامل التي ادت الى ظهور الوساطة المحتفظ بها: -

كان للأحداث الكبرى التي مرت بها فرنسا المتمثلة في الفتنة الشعبية في مدينة مانجوتس في عام ١٩٨١ وكذلك احداث مدينة فالوكسن فيلن في عام ١٩٩٠ الأثر البالغ في تطور السياسة الجنائية في فرنسا؛

---

[١٣٤] المجالي.٢٠٠٨. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات* الجزائية.(رسالة دكتوراه). ص١٨٠..

[١٣٥] عبد الحميد. ٢٠٠٧. *الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى* الجنائية. ص٥٣.

حيث إن هذه الاحداث ابرزت سلبية وقصور السياسة الاجتماعية التي كانت مطبقة في ذلك الوقت، واستوجبت البحث عن حل للأزمات التي تحدث في ضواحي وأطراف المدن[١٣٦].

وفى عام ١٩٩٠ وبناء على مبادرة من وكيل نيابة في مدينة بون تويس يدعى مارك مونارد تم انشاء دور العدالة والقانون التي تعد بمثابة مشاركة من السلطة القضائية في سياسة التنمية الاجتماعية للأحياء، وفى عام ١٩٩٢ بدأت تجربة دور العدالة والقانون تؤتى ثمارها الامر الذى حدا بوزارة العدل الى التوسع في انشائها سيما في الاحياء التي تعانى من المشاكل الاجتماعية، فقد اهتمت وزارة العدل الفرنسية بالتوسع في انشاء دور العدالة والقانون إذ انشأت في سنة ١٩٩١ وحدها ثلاثة عشر هيئة جديدة، وقد انشئت هذه الهيئات بصفة خاصة في الاحياء التي تعانى من مشاكل او صعوبات، وفى السنوات اللاحقة كثرت و تزايدت دور العدالة والقانون بصورة ملحوظة، وقد قدمت وزارة العدل الفرنسية دراسة اظهرت فيها انه تم انشاء سبعة وثلاثون دار عدالة وقانون في سنة ١٩٩٦ منها سبعة عشر مركزا في العاصمة باريس وحدها[١٣٧].ويتضح من ذلك أن مراكز ودور العدالة والقانون تنبثق عن فكرة اساسية مؤداها ايجاد حلول غير قضائية لبعض المنازعات الجنائية عن طريق ما يسمى بعدالة الجوار، فدور العدالة هي مكان اخر لممارسة الدعوى الجنائية تستطيع النيابة العامة من خلال حل القضايا البسيطة التي كان مصير ٨٠٪ منها الحفظ الإداري، فالرغبة في التغلب على الزيادة المطردة في أوامر الحفظ بلا تحقيق وما يسببه من آثار نفسية ومادية للمجنى عليهم دفعت النيابة العامة الى تغيير مسلكها في معالجة القضايا البسيطة وجعلها تلجأ الى وسائل جديدة مثل الوساطة الجنائية والحفظ تحت شروط

---

[١٣٦] المرجع نفسه. ص٤٩.

[١٣٧] نايل.٢٠٠١. الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي.ص١٠٠.

التعويض، وقد أضحت هذه الوسائل جزءا مكملا لكل سياسة جنائية طموحة لما تتسم به اجراءاتها من مرونة، فضلا عن قابلية مضمونها للتغير، ناهيك عن انها تمثل عاملا هاما في توثيق الروابط الاجتماعية وتقريب العدالة للمواطن، ومن هنا ظهرت الوساطة المحتفظ بها متمثلة في دور العدالة والقانون , والتي تعد بمثابة هيئات لا مركزية تتولى ادارة الدعاوى الجنائية الناجمة عن الجرائم البسيطة[١٣٨].

رابعاً: نطاق تطبيق الوساطة المحتفظ بها: –

يتحدد نطاق تطبيق الوساطة المحتفظ بها في الجرائم البسيطة أو بالأحرى في القضايا التي تكون محلا للحفظ الإداري أصلا، وفيما يتعلق بطبيعة القضايا التي تعالج بمعرفة دور العدالة والقانون فانة من الصعوبة بمكان تحديدها بدقة، ويرجع السبب في ذلك الى أن المشرع الفرنسي لم يضع معيارا دقيقا لتحديد نوع الجرائم التي يتم معالجتها عن طريق الوساطة بصفة عامة كما سبق البيان، اذ انه وضع معيارا واسعا لذلك مؤداه أن القضايا التي تخضع لأجراء الوساطة هي تلك التي تكون محلا للحفظ، وبالتالي فان عدم وضع معيار واضح ومحدد ودقيق تسير علية النيابة العامة عند التصرف في القضايا التي تقرر ارسالها للوساطة سيؤدى حتما الى اختلاف العمل من نيابة الى أخرى، فضلا عن ذلك فان المصطلحات المستخدمة في اعداد التقارير عن انشطة دور العدالة والقانون لا تسمح بالتحديد وعلى وجه الدقة طبيعة هذه المنازعات، فجرائم الاعتداء على الاشخاص تمثل ٣٣من % الى ٤٣٪ تقريبا من القضايا التي تعالجها دور العدالة والقانون، وتأتى جرائم الاعتداء على الاموال في المرتبة الثانية بنسبة حوالى ٤٢٪ وتأتى جرائم الاسرة والجيران في المرتبة الاخيرة بنسبة ١٠٪، بالإضافة الى ذلك فان هناك بعض دور العدالة والقانون تأخذ على عاتقها معالجة

---

[١٣٨] المجالي.٢٠٠٨. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات* الجزائية.(رسالة دكتوراه). ص١٨٢.

جانب من القضايا لا يمكن تجاهله ألا وهو جرائم النقل بنسبة تتراوح ما بين ٦٪ و ٧٪ [١٣٩].

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

[١٣٩] عبد الحميد. ٢٠٠٧. *الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى* الجنائية. ص٥٥.